

وَحْوَةُ الْحَقِّ

الْحَدْلَكُ التَّسَابِعُ
الْإِسْلَامِيُّ

وقفيتة الكنزی TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



يَعْلَمُ
اللَّهُسَيْرُ لِلْمُحْرِنِجِي

السنة السادسة - العدد ٦٧
شوال ١٤٠٧ هـ - يونيو ١٩٨٧ م

وَقْفِيَّةُ الْأَمِيرِ غَازِيٍّ لِلفَكْرِ الْقُرْآنِيِّ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT





وَقِنْيَةُ الْأَمِيرِ غَازِي لِلْفَكْرِ الْقُرْآنِي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

(سورة المتحنة الآيات ٨ - ٩)

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالِّيْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّا إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

(سورة العنكبوت الآية ٤٦)

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْخَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْخَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مُتَحَذِّذِينَ أَخْدَانَ﴾

(سورة المائدة الآية ٥)

وقال ﷺ «من ظلم معاهاً أو تقصره حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأننا حجيجه يوم القيمة»
 «رواه أبو داود والبيهقي»
 وقال : «من أذى ذمياً فأنا خصمته . ومن كنت خصمته خصمته يوم القيمة»

(رواية الخطيب بإسناد حسن)

وقال : «من أذى ذمياً فقد أذنى . ومن أذنى فقد أذى الله»

(رواية الطبراني في الأوسط بإسناد حسن)

وعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال «إِنَّمَا يَذْلُّهُ الْجُزْيَةَ لِتَكُونُ أَمْوَالَهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَدَمَاؤُهُمْ كَدَمَائِنَا»

(المُعْنَى - لأبي قدامة ج ٨ ص ٤٤٥)



مقدمة مقومات المجتمع الإسلامي

نود أن نشير - بادئ ذي بدء - إلى الحالة التي كان عليها مجتمع «الباھلية» قبلبعثة الرسول الكريم لنرى إلى أي مدى أثرت «المقومات» أو الأسس التي جاء بها - عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ - في بناء مجتمعه الإسلامي الجديد.

وَقْدَمَتْ الْمَجْمِعُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ الْحَمْدِيَّةِ :

كان المجتمع قبل بعثة الرسول أشبه ما يكون بالغابة الواسعة المُظْلِّمة يتباهى فيها «القوم» قوتهم بأكل ضعيفهم ، لا يعرفون طريقاً بهديهم إلى الخروج من تلك الغابة ولا يستأنسون بمرشدٍ يرشدهم إلى طريق الصواب ، فالقدرات البشرية معطلة أو ضائعة لم يتفع بها ، ولم يوجه التوجيه الصحيح السليم ، فكانت وبالاً على أصحابها وعلى الإنسانية جموعاً .

فقد تحولت الشجاعة فتكاً وهمجية وأضحي الجود تبذيراً وإسرافاً والذكاء خففةً وخداعاً والعقل - كان - وسيلة للتفنن في ابتکار الجنایات وإرضاء التزوات الحيوانية على السواء . وبالجملة لم تكن ثمة فضائل تُذكر أو تعد ، فصار الخير شرّاً وتبدل ظلاماً وعتمةً عمّت القلوب وطمسَت الأ بصار عن جادة

الطريق .

وإزاء تلك الصورة القاتمة لهذا المجتمع الجاهلي الذي عاصره الرسول الكريم ، كان لزاماً عليه – صلوات الله وسلامه عليه – أن يضع من الأسس أو يوجد من المقومات ما يقضى به على حال هذا المجتمع الفاسد والمظلم ، ويحوّل به تلك الصورة القبيحة المظهر ، ليُنشئ – بفضلها – مجتمعه الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان ، وليرحدد من خلالها صورته الجديدة التي ترتكز في بنائها على فلسفة واضحة المعالم والأهداف . تلك الفلسفة التي تقلل هذا المجتمع الجاهلي من حالة البائس المزري إلى حالٍ يشعر فيه «الفرد» – من جديد – بكتابه وكرامته على الأرض فيتولد من هذا الشعور الجديد أفراد عديدون ، يكعون في مجموعهم المجتمع الإسلامي الذي يرمي إلى تأسيسه الرسول الكريم من وراء تلك الأسس أو المقومات .

أسس بناء المجتمع الإسلامي الجديد :

ومن أهم تلك الأسس «المقومات» التي وضعها رسول البشرية لهذا المجتمع الإسلامي الجديد ، ما يلي :

أولاً : الإيمان بوحدانية الله :

وفحوى هذه القاعدة الأولى ، من مقومات البناء ، أن تجتمع قلوب هؤلاء القوم المشتتة في عبادة الأوثان وأن تتفق أفهامهم – فيchein لا ليس فيه – على الإيمان بحقيقة «الإله الواحد» الأعظم الذي له من الصفات والممكـنـات ما لا يتساوى به «غيره» من تلك الآلة التي تُعبدُ من دونه ، وبها يشرك به ، وما لا يتطاول إليه عقل



ويستحبيل تصوره ، فهو سبعانه ، كائن بذاته ، مُتَفَرِّد بعظمته ،
مهيمن بجبروته على هذا الوجود . أو كما يقول الشاعر .

كثرة لا تناهى عدداً قد طوتها وحدة الواحد على
كل شيء فيه معنى كل شيء فتفطن واصرف الذهن إلى

وكان من نتائج ترسیخ الرسول الكريم لتلك العقيدة التوحیدية
في قلوب وعقول أفراد هذا المجتمع ، أن اجتمع اهتمام الإنسان
وتوحدت قبلته وتجمعت أشواقه وانتظمت مشاعره وتحددت أفكاره
وأهدافه ، وذلك هو الأثر البنائي للتوحيد . وهو المقوم الأول من
مقومات بناء المجتمع الذي أسسه الرسول الكريم - فنقل به -

صلوات الله - أفراد هذا المجتمع الجاهلي من عالم همجي غوغائي تسوده
الدهماء إلى عالم جديد تبلورت في ظله معايير شخصية هذا الإنسان .

وليس من شك أن ترسیخ هذه العقيدة في أذهان أفراد هذا
المجتمع وإيمانهم المطلق بها وقناعتهم بحقيتها كان الزcken الركين الذي
تأسس عليه صرح المجتمع الإسلامي الجديد - مجتمع الرسول - هذا
عن المقوم الأول . من مقومات البناء .

ثانياً : التضامن الجديد للأمة الإسلامية - صوره :

أما عن هذا الأساس الثاني ، فقد أقامه الرسول الكريم على
ركيزة من الألفة والمحبة والصفاء والود ، وإخلاص السريرة بين
طيات قلوب أفراد المجتمع الجديد ، ولقد كان لهذا أثره المحسوس في
سرعة الامتناع والاندماج بين الأفراد بعضهم بعضاً في مظاهر

الإخاء الكامل الذي كان له السمات البارزة في القضاء على الفوارق الاجتماعية وإزالة الحواجز النفسية والموانع العصبية بين هؤلاء الناس جميعاً . والذى مُحيت فيه كل صفات الفردية والأناية وحب الذات ولقد كانت القاعدة التي وضعها النبي الكريم أساساً قام عليه هذا التضامن الجديد هي «قوله» ﷺ ، مثل المسلمين في توادهم وتراحهم ، وتعاطفهم ، مثل الجسد : إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى «رواه أحمد ومسلم» ، قوله الشريف : «المؤمنون تكافأ» «أى تتساوى» دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم» رواه أحمد وأبو داود .

وقفية ولقد كان من أثر ذلك على المجتمع الإسلامي الجديد - مجتمع الرسول - أن الفرد فيه ، كان يسير بروح الجماعة وينفيأ في متواه مصلحتها ويسعى لتحقيق هدفها النبيل ويطمع إلى الإسهام بدور إيجابي في تحقيق هدفها المنشود ، بل لا بد وأن تتطابق رغباته وطموحاته مع طموحات وأعمال أفراد تلك «الجماعة الإسلامية» .

هذا عن المعنى العام للتضامن . لكنه ، في واقع الأمر ، توجد عددة صور توضح لنا معنى هذا التضامن الجديد للمجتمع الإسلامي بمفهومه الواسع ، نذكر من أهم تلك الصور ثلاثة هي :

(أ) التكافل الاجتماعي .

(ب) الآداب الأخلاقية والسلوكية وضوابطها .

(ج) الشورى بين أفراد المجتمع الإسلامي .

الصورة الأولى «التكافل الاجتماعي» - معناه - صوره :

والتكافل الاجتماعي ، معناه ، شعور الفرد المسلم بتحمل
البعاث والمشاركة في الأزمات إزاء أخيه المسلم الذي يعيش معه في
مجتمع واحد تربطه وحدة العقيدة ووحدة المصالح والأهداف .
فعلى جميع القوى الإنسانية في ظل هذا المجتمع الإسلامي ألا
تدخل جهداً أو أن تتوانى في سبيل المحافظة على مصالح الأحاداد ، أو
أن تبعد عن حل مشكلاتهم . وهذا هو الأساس البنياني الذي أقامه
الرسول ﷺ في مجتمعه الإسلامي الكبير .

على أن الرسول الكريم ، وضع - في هذا المقام - جملة من
الأقوال والتوجيهات تأسس عليها مبدأ التكافل الاجتماعي هذا ،
نذكر من بينها . قوله - ﷺ : «أيما أهل عَرَصَةٍ «الحي والمكان»
أصبح فيهم أمرٌ مروعٌ جائعٌ فقد يرثُونَ مِنْهُمْ ذمَّةً اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (رواه
أحمد ، وفي حديث آخر : «من كان عنده فضل زاد فليعد به على
من لا زاد له» رواه مسلم وأحمد ، وفي حديث ثالث ، عن ابن
عباس «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه» (متفق
عليه) .

وهكذا تأسس هذا المجتمع الإسلامي الجديد على التضامن
والتكافل الاجتماعي ، فالأفراد كلهم جسد واحد وروح واحدة في
الإحساس بالألم والشعور بالمشاركة فيه ، وليس من شك أن في
هذا الانتماد الجامع المتضامن ما يعكس صورة رائعة أوضحت
الشكل الجديد لمجتمع الرسول الكريم ، فالمؤمن يجب أن يشد من
أزر أخيه وأن يقف بجانبه يشاطره المحن ويمسح عن وجهه الكآبة

والحزن ويرفع عن كاهله الأحجال الثقال بقدر ما يستطيع إلى ذلك سبيلاً .

وهذا ما دفع «ابن حزم» ومن واقفه من فقهاء الإسلام إلى القول بتحميل سكان بلد المسؤولية الجنائية في موت فرد من أفراد هذا البلد جوعاً . هذا عن الصورة الأولى .

الصورة الثانية : الأدب الأخلاقية والسلوكية وضوابطها :
وعلى هذا الأساس من التعاون والتكافل بين أفراد هذا المجتمع الإسلامي الجديد وضع الرسول الكريم ، أسس الأدب الأخلاقية والسلوكية لضبط سير الأفراد ، فيه ، سيراً هادئاً مهذباً ومنظماً .
ففي مجال «آداب السلوك الأخلاق والاجتماعي» شُرع الإستذان **وَقِيلَ إِذْنَكُمْ** عند إثبات البيوت وفي داخلها .

ووُضعَ الرسول الكريم هذا اللون الجميل من الأدب الأخلاق في سنته القولية والفعلية .

فعن عبد الله بن مسرة قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركته الأمين أو الأيسر ويقول السلام عليكم» «رواه أبو داود» .

وفي الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال لو أن امرأً أطلع عليك بغیر اذنك فحذفته «أى رميته» بمحصاة ففقتات عينه ما كان عليك جُناح» .

وعن عمر بن سعيد الثقفي أن رجلاً إستاذن على النبي ﷺ - قال - «أألاج ! أى أدخل !» فقال النبي ﷺ ، لخادمه ، أخرج

إلى هذا فعلم الإستئذان فقل له – قل السلام عليكم أدخل !
فسمعها الرجل فقال – السلام عليكم ، أدخل فأذن له النبي ﷺ
فدخل «رواه البخاري» .

وبالمقابل وضعت الحدود في الجرائم الاجتماعية وشددت
تشديداً يتناسب مع صيانة حياة كل فرد وماه وحرماته ، وقام على
تطبيقها زعيم الأمة وقائدها المظفر ، عليه الصلاة والسلام .

فسرع القصاص في القتل والجروح حماية لأفراد المجتمع صيانة
لأرواحهم : «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب»
(البقرة الآية ١٧٩)

«وكتبنا عليهم فيها أنَّ التَّفْسِيرَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ» (المائدة
٤٥)

«ولذلك أيضاً شددت عقوبة الزاني والزانية لما فيها من اعتداءٍ
على العرض وعيب بالحرمة ونشر للفاحشة في المجتمع لما ينشأ عنها
من تدليس في الأنسب شددت هذه العقوبة فجعلت القتل
رجماً للمحصن والمحصنة والجلد مائة جلدٍ لغير المحصن والمحصنة ،
وجعلت عقوبة القذف في أعراض المؤمنات ثمانين جلدٍ وتفسيقاً
للقاذف بعدم قبول شهادته كما شددت عقوبة السرقة فجعلت قطع
اليد . ثم قطع الأخرى عند العود لما في السرقة من اعتداءٍ على ملك
الآخرين واعتداءٍ على حق الناس في الأمن» .

الصورة الثالثة : «الشوري بين أفراد المجتمع الإسلامي :
وإذا كان المجتمع الإسلامي الجديد جسداً واحداً – كما قلنا من

قبل - فن الطبيعي أن ترتبط فيه المصالح وتتوحد الأهداف وتشابك العلاقات الإنسانية والاجتماعية . غاية القول ، أن هذا المجتمع «الكل» **يَجِدُ** فيه أمور وأحداث وتطرح على ساحتها ثمة مشاكل ، وتطفو على سطحه - في حالات الشدة والعسرة - بعض المصاعب إلى آخر ذلك مما يتطلب له الحلول والعلاجات على أن تكون تلك الحلول نابعة من ضمير الجماعة الإسلامية ، ومثلثة لفكرها الموحد ومعبرة عن روحها وإرادتها الوعية .

وهذا هو ما أرساه الرسول الكريم ، في بدأ الشورى ، ذلك المبدأ الذي يتبلور في إطاره الخل الأمثل والعلاج الأنجح لألم المشاكل صغيرها وكثيرها .

وغنى عن القول أن يوصف - مبدأ الشورى - بأنه أعظم المبادئ دستورية و «ديمقراطية» ، تأكيدت في ظله حقوق الإنسان ، وكشف للعالم المتقدمين عن أروع نظام سياسي ، عرفته البشرية في ظل هذا المجتمع الإسلامي الذي تحكمه وحدة القيادة ويسوده العدل القضائي في دولة الإسلام العالمية .

وفي هذا المبدأ بين الرسول الكريم ، جملة من المسؤوليات التي تقع على عاتق الحكام والمحكومين فوضع أساساً قيماً لمسؤولية رجال الحكم أمام الأمة فقال عليه الصلاة والسلام «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَسُخْطَةً لَكُمْ ثَلَاثًا» ، يرضى لكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا «وَأَنْ تَنْاصِحُوا مِنْ وَلَاءَ أَمْرَكُمْ» (رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة ، وقال أيضاً : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أَوْ شَكُوا أَنْ يَعْمَلُوا

بعقاب منه» رواه أبو داود والترمذى .

وكذلك وضع الرسول الكريم نظاماً للمسؤولية وكيف يؤدى
رجال الشورى واجب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ على غيره إلى
آخر ذلك وترك تفصيله لمراقبة مقتضيات الأحوال والظروف .
كما وضع - ﷺ - (للبيعة) ، التي تعقد لشخص يُصبح
خليفة ، أو حاكماً ، أو رئيساً للدولة الإسلامية ، شروطاً مما لا بد
منها لكي تتحقق الغرض منها ، فليست الإمارة في مجتمع الإسلام
معنماً يُرجى نسبه ، أو مطعماً يرجى حوزته في جلابيب القوم
والرجال وإنما هي مسؤولية و «أمانة» تأتي يوم القيمة خزياناً وندامة
إلا من أخذها وأدى الذي عليه فيها .

وهذه المسؤلية من نتائج الشورى ، إذ لو لا أن للأمة حق الرقابة
على الحاكم ما أمرَ أن يستشيرها في كلِّ أموره .

ولقد كان الرسول الكريم في تطبيقه لمبدأ الشورى قولهً وعملاً
خير مترجم أمين لآيات الذكر الحكيم : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾ الشورى
٣٨ ، وقوله تعالى ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾
آل عمران ١٥٩ .

تلك كانت الصورة الأخيرة من صور التضامن الجديد لمجتمع
الرسول الكريم ، ولكنه يقى لنا أساس ثالث من مقومات هذا
المجتمع الجديد ، وهو حسن المعاملة بين أهل الذمة سواء كانوا في
دار الحرب أو دار الإسلام ، وهذا ما سنشير إليه هنا وبالتفصيل في
هذا البحث .

ثالثاً : حسن معاملة الرسول ﷺ «أهل الذمة» :

من المعلوم أن المجتمع الإسلامي لم يكن مجتمعاً إسلامياً صرفاً -
يعنى أنه لم يكن مقصوراً على المسلمين فحسب وإنما كان يحوى ،
إما بداخله أو بجواره - أفراداً آخرين لا يؤمنون بالنبي الكريم ولا
يعرفون برسالته ، وان كانوا يعلمون ما فيها من الخير والصلاح .
هؤلاء هم الذين يُعرفون «بأهل الذمة» أو أهل الكتاب .

ومن الجدير بالذكر أن الرسول الكريم قد «فلاسف» معاملته
وحدد علاقاته مع «أهل الذمة» - في صور ثلاث : بيته ،
معاهداته ، سفراوه ، ﷺ .

وكان من دلالات البيعة أن النبي الكريم ، كان يقيم في «أولاها»
أساس دولة الإسلام أول ما أنشئت فقد كانوا يتعاهدون على
ميثاقها الأول إذ صار لها أرض وشعب وحكم ونظام .
ونحن نؤيد أحد الباحثين ، حيث يقول ، في ذلك الصدد :
إننى أظن أن مواد هاتين البيعتين تستجمع العناصر الأولى لتكوين
المجتمع والذى بدونها لا مجتمع ولا نظام وانها تؤلف الخلية الاجتماعية
على وجهها الصحيح بأن تتشىء جماعة مطمئنة تقيم النظام في هذا
المجتمع .

وهذا مثل آخر نذكره لنؤكد به مدى سمو العلاقة ومبني
التسامح الذى أسس عليه الرسول الكريم تعامله مع أهل الذمة في
دار الإسلام أو في دار الحرب ، حيث اكتفى بقبول «الجزية» منهم
التزاماً بأمر الله ومقابلاً لتوفير الرعاية لهم والأمن في داخل هذا
المجتمع الإسلامي فالمؤرخ «توماس أرنولد» يذكر : أنه لم تحدث

محاولة واحدة لإرغام أي ذمي على اعتناق الإسلام ، فيقول صراحة :

«لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام ، أو عن أي اضطهاد منظم قُصِّدَ منه استئصال الدين المسيحي»^(١)

وأما (لو ثرب ستودارد) فيقول هو الآخر في كتابه «حاضر العالم الإسلامي» ، «ما كان العرب قط أمة تحب إراقة الدماء وترغب في الاستلاب والتدمير ، بل كانوا على الضد من ذلك ، أمة موهوبة عظيمة الأخلاق والسمجايا ، توأمة إلى ارتشاف العلوم محسنة في اعتبار نعم التهذيب ... وقد سارت الممالك الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها (٦٥٠ - ١٠٠٠ م) أحسن سير ، فكانت أكثر أصقاع العالم حضارة ورقىًّا وتقدماً وعمراناً ، وما أنفك الشرق الإسلامي خلال هذه القرون الثلاثة يرسل على الغرب النصراني نوراً». هـ.

وأما فيما يتعلق بمعاهداته - صلى الله عليه وسلم - بين أهل الذمة فيكتفى أن نشير إلى بعض ما جاء في نصوص إحدى معاهداته معهم حيث جاء فيها :

(بسم الله الرحمن الرحيم) هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش «يثرب» ومنتبعهم فلحق بهم ... المهاجرون من قريش على ربعتهم «حالتهم التي أتى الإسلام وهم

(١) انظر مزيداً وتفصيلاً المبحث الثالث من الفصل الأول ، والفصل الخامس من هذا الكتاب .

عليها» يتعاقلون بينهم «أى يدفع كل منهم عن الآخر الديمة» وهم يفدون عانيهم «الأسير» منهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .. وإن المؤمنين لا يتزكون مفرحاً (مثلاً بالدين والإنفاق بينهم أن يعطوه (يدفعوه) بالمعروف في فداءٍ أو عقل . ولا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ... ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافر على مؤمن وأن ذمة الله واحدة ، يغير عليهم أنادهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ... الخ . ونكتفي بهذا القدر من نصوص تلك المعاهدة ، ولعلنا تبین الأسلوب الأمثل الذي سلكه الرسول الكريم في تطبيع علاقاته ومعاملاته والسياسة الحكيمية التي رسمها ، عليه السلام ، بين مجتمعه الإسلامي الجديد وبين أهل الذمة هؤلاء .

ونعتقد – ونحن في هذا الصدد – أن الرسول الكريم في خطبته «حجـة الوداع» قد بلور الأسس والمقومات بلورةً كاملةً تأسـس عليها بناء المجتمع الإسلامي الجديد في عهـده ، ومن بعـده ، عليه السلام ونقتطف منها ما يمكن لبيان الدلالة وصدق العبارة على هذا القول . قال الرسول الكريم بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، في تلك الخطبة الجامـعة ما نصـه : «أيـها النـاس : إن دـماءكم وأموالكم عـلـيـكـم حـرام - إـلى أـن تـلقـوا رـبـكـم - كـحـرـمة يـوـمـكـم هـذـا ، وـكـحـرـمة شـهـرـكـم هـذـا فـي بـلـدـكـم هـذـا ، أـلـا هـل بـلـغـت ! اللـهـم فـاشـهـدـنـا كـانـتـ عـنـهـ أـمـانـةـ فـلـيـوـدـهـا إـلـى أـلـذـى اـتـمـنـهـ عـلـيـهـا . وـأـن رـبـاـجاـهـلـيـةـ مـوـضـوـعـ «سـاقـطـ وـعـرـمـ» وـأـن أـوـلـ رـبـاـ أـبـدـأـ بـهـ رـبـاـ عـمـيـ

العباس بن عبدالمطلب . وأن دماء الجاهلية موضوعة غير السداة «خدمة الكعبة» والستبة «سقاية الحجاج» «والعمد قُودٌ ، وَشِبْهُ العَمَدِ مَا قُتِلَ بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فن زاد فهو من أهل الجاهلية» .

«... أيها الناس : إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيونكم إلا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم تعصلوهن «تضيقوا عليهم» وتهجرون في المضاجع وتضررولهن ضرباً غير مبرح فإن اتهمن وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف . وإنما النساء عندكم عوان «أسيرات» إلا هل بلغت اللهم فاشهد . أيها الناس إنما المؤمنون أخوة ولا يحل لأمرىء مسلم مال أخيه إلا عن طيب نفس .. ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد . فلا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فإني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تتضروا بعدى أبداً كتاب الله وستى ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

«أيها الناس ، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير . ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتفوى . ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد قالوا : نعم ، قال فليبلغ الشاهد الغائب . أيها الناس إن الله قسم لكل وارث نصيه من الميراث فلا تجوز وصية لوارث في أكثر من الثلث والولد للفراش وللعاهر الحجر «أى هذا مقضى به رغم أنها أو لعله يشير إلى رجمها» ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف «توبه»
ولا عَدْلٌ «فدية» .

وهكذا على هذا النحو من الأسوة الحسنة والموعظة البليغة
والحججة البالغة أرسى رسول الله ﷺ المقومات التي بني عليها مجتمعه
الإسلامي الجديد الذي كان نواة لدولة إسلامية كبيرة حكمت
وسادت وعزت وسمت بعز وسمو قادتها وأنقيائها .

ولما كان هذا الواقع والمنطق الذي تأسس عليه صرح هذا
المجتمع الإسلامي في عهد الرسول - ﷺ - ومن بعده في عهود
الخلفاء الراشدين ، من حيث الأسس والمقومات ، وحسن معاملة
الإسلام لأهل الذمة ، فإننا - في هذا الكتاب - وانطلاقاً من
«مقدمته» تلك - ستتناول بشيء من التفصيل المناسب كيف بلغ
(العدل والتسامح) الإسلامي ذروته ومداه في التعامل مع غير
المسلمين في كتف دولة الإسلام العالمية ، وذلك من خلال فصوله
التالية .



المبحث الأول

التعايش السلمي لغير المسلمين

يقوم المجتمع الإسلامي على أساس الحب والتكمال والإخاء ويتمثل تكوين الفرد ليكون لبنة صالحة في بناء المجتمع . ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على اعداد هذا الإنسان المستخلف في الأرض ليكون أول وحدة من وحدات المجتمع : هي وحدة الأسرة ، فبناء الإنسان هو هدف كبير ، أساس هذا البناء . ويقوم على أن يصبح - الإنسان له شخصيته الخاصة - وهي في نفس الوقت لبنة في بناء المجتمع وتحقق هذا البناء في الحالات الثلاثة :

الجسم ، والعقل ، والروح .^(١)

ويقوم ذلك أساساً على مبدأ التوافق بين الفردية والجماعية فالمجتمع في خدمة الفرد والفرد في خدمة المجتمع وكلاهما يتكمalan . ومن هنا كان للإسلام أسلوب تفكير ووجهة نظر خاصة بالحياة أجمعها ، كما أن له أسلوب عمل متميز يحدد منهاجه وطريقته في التفكير ووجهة نظره الخاصة . والبناء الناتج عن طريقة الفكر ومنهج العمل هذا ، هو دين الإسلام ، أو المجتمع الإسلامي .

(١) انظر : الإسلامية : نظام مجتمع ونبع حياة ، للأستاذ (أنور الجندي) ص ٤٩ .

أهمية المنهج الإسلامي في الحياة :

وببناء عليه فإن هذا الفكر وهذا المنهج الإسلامي هو وحده الذي يستطيع حل معضلات الحياة وصراعاتها ومشكلاتها المختلفة كمشكلة حقوق الله على الإنسان ، وحقوق الإنسان على نفسه ، وحقوق والديه وزوجته وأولاده وأهل قرياه ، ورفاقه وجيرانه ، وأهل دينه بل وأصحاب الأديان والملل الأخرى ، وأعدائه ، وأصدقائه وسائر النوع البشري ، بل والكون كله ، وينشئ بين هذه الحقوق جميعها توازناً تماماً ورائعاً أساسه العدل والإنصاف .^(١)

وكذلك فإن هذا المنهج المتفرد هو الذي يضع الأسس التي تقوم عليها علاقات المجتمع نفسه وروابطه بين الأفراد ، والتي من شأنها ارتفاع الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها ، الإقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها بما يتجه بها إلى الهدف الرئيسي والمقصود الأصلي . وهو الحكم العدل في القوانين التي يجب إتباعها داخل المجتمع الإسلامي بشأن تنظيم العلاقة التي بين المسلمين وغيرهم سواء في الصداقة أم العداء في السلم أم الحرب .

وقد أعطى الإسلام في هذا الصدد قدرأً وافراً من العدل والكافية للذميين وأهل الكتاب ، وقد فرض لهم حماية مقدساتهم وأموالهم وأعراضهم .

(١) انظر : الحكومة الإسلامية ، للمرحوم (أبوالأعلى المودودي) ص ٩ ، تعرب (أحمد إدريس) .

الخطوط العامة للفكر السياسي الإسلامي :

وَمَا تجدر الإشارة إليه أن الإسلام أكد عالميته وعطاه للإنسانية جميـعاً فهو لا يستمد اسمه من نبـي ولا يستمد مقوماته من جنس ، ويعرف بـجميع الأديان والرسالات السماوية الأخرى والأنبـاء وقد جعل العلاقة بين الله تبارك وتعالى والإنسان علاقة مباشرة لا وسـاطة فيها ، وأعلن حرية الدين وحق الخيار في الاعتقـاد ، إذ لا يجوز الإكراه في الدين ، وأقام العدل الاجتماعي ، ووثق بنـان الإنسـانية على أساس من التضامن والمساواة والإخـاء الإنسـاني في الرابـطة الاجتماعية .

ومن ثم فقد عمل النظام الإسلامي على استيعاب مختلف جوانـب الحياة لبناء جـماعة إنسـانية ، فـقـنـ عـلـاقـة الأـفـرـاد بـعـضـهـم بـبعـض وـعـلـاقـهـم بـعـنـ يـقـومـ عـلـىـ وـلـاتـهـمـ كـرـاعـ ، وـعـلـاقـهـهـ بـهـمـ كـاخـوانـ لـهـ فـيـ إـسـلامـ وـعـلـاقـهـ الجـمـاعـةـ إـسـلامـيـةـ بـإـسـلامـ ، وـعـلـاقـهـ هـذـهـ الجـمـاعـةـ بـأـيـةـ جـمـاعـةـ أـجـنبـيـةـ لـاـ تـدـينـ بـهـذـهـ الدـينـ الحـنـيفـ .

وهـكـذاـ فإنـ الـخطـوطـ الـعـامـةـ لـلـفـكـرـ الـسيـاسـيـ فـيـ إـسـلامـ تـمـثـلـ فـيـ :

أولاً : تقرير استقلال الإنسان في عقيدته وتفكيره ، وشخصيته ، ومعيشته مع توجيه الإهتمام إلى جوهر الإنسان ذاته ، من روح وعقل وخلقٍ وفضيلة .^(۱)

ثانياً : حق المساواة في الإنسـانية حيث كانت المجتمعات

(۱) انظر : الأستاذ (أنور الجندي) ص ۳۹ وما بعدها ، المرجع السابق .

البشرية - فيما قبل ذلك - تعيش على الفوارق الطبقية والعصبية للشرف والعرق ، والماضلة بين الغنى والفقير ، ومن ثم فقد اهتم بالقضاء على النظام الطبقي والاستعلاء على المنافسات الجنسية والشعوبية .

ثالثاً : حرية الفكر والعقيدة ، بحيث تحول تلك الحرية دون تسلط فرد أو جماعة وقد أطلق الإسلام الفكر من عقاله ودعاه إلى التدبر . ولكل إنسان أن يعتقد ما يشاء وليس لأحدٍ أن يحمله على ترك معتقده .

حق الإنسان في حرية الاعتقاد :

وهكذا أعطى الإسلام الإنسانية مبدأ «لا إكراه في الدين» وأعطى في ظله كل فرد حق الحرية في أن يختار من الكفر أو الإيمان ما يشاء⁽¹⁾ أما استخدام القوة في الإسلام فهو لأمرتين ضروريين : أولها : جهاد الأعداء من أجل حماية استقلال وكيان الدولة الإسلامية .

وثانيهما : حماية الأمن والنظام وتنفيذ الإجراءات القانونية العادلة لمنع الجرائم والفتن .

وال تاريخ الإسلامي كله يخلو من فرض المسلمين دينهم بالقوة والإكراه على الرعايا غير المسلمين أو اضطهادهم شعباً لينطق

(1) هذا إذا لم يكن قد دخل في الإسلام أما إذا دخل في الإسلام فليس له حرية الاختيار .

كلمة أو حرف^(١) .

وعلى هذا المبدأ الأول :

سار المسلمون في معاملتهم وحررورهم مع أهل الأديان الأخرى ، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية - التي ستتكلم عن عدالتها ومنطقيتها فيما بعد - وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ، ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم ، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه . «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان . أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكتائبهم وصلبانهم .. لا تُسكنْ كنائسهم ولا تُهدمْ ولا يتقصّ منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا يُذكرُهُون ولا يُضارُ أحدُهُم» ويقول عمرو بن العاص في معاملته مع المصريين - من أهل الذمة بعد فتحه لمصر - :

«هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم ، وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا يُستقصّ^(٢) .

والمبدأ الثاني :

الذى سنه الإسلام في هذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية .

(١) الحكومة الإسلامية (المودودي) ص ١٨٦ المرجع السابق .

(٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، للمستشار (على عل منصور . ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

ولذلك ينصح الله تعالى المسلمين أن يتزمروا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى وأن يكون عبادهم الإقناع وقوع الحجة بالحجج والدليل بالدليل وفي هذا يقول الله تعالى مخاطباً رسوله عليه السلام :

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَ لَهُمْ بِالْقِيَمِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل آية ١٢٥).

ويقول مخاطباً المؤمنين : **﴿فَلَا تَجَادُلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** (٤٦). (سورة العنكبوت آية ٤٦)

وهكذا فلا بد إذن أن يكون الجدل بالحوار والأدلة والحجج ، والبراهين العقلية المنطقية ، وباللغة السهلة والألفاظ المناسبة المذهبة (وفي روح التفهم والتوضيح كي تستقيم أفكار من تجادلونهم . فعلى الداعية إلى الإسلام أن يفتح بفكره وأسلوبه مغاليق قلب من يخاطبه ويقر فيه الحق ويستدرجه إلى سبيل الله فهو لا يلزمه أن يكون مصارعاً هدفه أن يصرع خصميه ويلقي به تحت أقدامه ، بل يجب أن يكون كالطبيب (أي المداوى) الذي يصنع الدواء . ويراعى في كل لحظة إلا يتسبب بخطأ منه في ازدياد المريض مرضًا ، ويسعى جاهداً أن يطيب المريض بلا أدنى صعوبة ومشقة) .^(٢)

ولقد رأيت أن أدلل من هذا الباب إلى تفضيل الحديث -

(١) انظر مزيداً وتفصيلاً (منبع القرآن في الدعوة وأهدافه) مقال للباحث ، منشور بمجلة رسالة الأزهر، اعداد ربيع الأول - والآخر ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م. (القاهرة).

(٢) الحكومة الإسلامية للداعية الإسلامي (أبوالأعلى المودودي) ص ٨٩ - ٩٠
المرجع السابق .

بعض الشيء - عن جزئية هامة تتعلق بهذا الموضوع مباشرة ، إلا وهي ، مسألة الجزية في الإسلام ، وسترى من خلال بحثنا لمفهوم «الجزية في الإسلام» مدى عدالتها ومنطقيتها ، وكيف أنها كانت نظاماً (إسلامياً) مُحكماً بالنسبة لغير المسلمين كما ينعمون بحقوقهم وحرياتهم داخل المجتمع الإسلامي الذي يعيشون في كنفه وأرضه . كما سنتين أيضاً مدى بطلان المطاعن التي يحاول بعض المستشرقين المغرضين توجيهها لنظام «الجزية في الإسلام» بهدف إثارة الشبهات حول الإسلام وأيديولوجيته المحكمة .





المبحث الثاني

وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

الجزية في الإسلام :

من الجدير بالذكر أن الإسلام قد أوجد وضعًا من التعايش السلمي المبني على الوفاق والوئام والعدل والتسامح في التعامل مع غير المسلمين في ظل مجتمعه ، ماداموا هم على العهد والميثاق محافظون . وليس هذا الذي نقول به نوعاً من المبالغة في حق الإسلام ونظامه السامي المتسمق في مجتمعه هذا ، وإنما هو ما شهد به هؤلاء أنفسهم لقاء ما أحسوه ولسوه وعايشوه فيه من مساواة في حقوقهم وعدم غمط المسلمين لهم أشياءهم ومنافعهم .

ومن دلائل ذلك أن الإسلام - وهو يبين وضع غير المسلمين فيه - قد ساوى في تطبيق مبدأ المساواة والعدل والتسامح هذا بين أتباعه والخالفين عنه من غير المسلمين من ذوى الملل والتحل الأخرى فالعدل مع بني الإنسان مبدأ أساسى حتمى من مبادىء القرآن الكريم قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَجُرُّنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْبَلٌ لِلتَّقْوِيَّةِ﴾ .

(سورة المائدة آية ٨)

من أجل ذلك يقرر الإسلام أن الذميين في بلد إسلامي أو في

بليٰ خاضع لل المسلمين لهم ما لل المسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين فيها ، و يجب على الدولة أن تقاتل عن رعايتها المسلمين أيضاً ، و تطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على هؤلاء – إلا ما تعلق منها بتشون الدين نفسه فتحترم فيه عقائدهم – فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيها لا يحرمونه ولا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم ، لقوله عليه السلام : «أنت بهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت»^(١)

بل إن الأمر في معاملة غير المسلمين – من حيث العدل والتسامح – لا يقف عند نصوص الشرع والقانون بل إن الحاكم المسلم نفسه لطالب فوق ذلك بالمحاملة وحسن المعاملة في غير ما بيته وفصلته العهود . وفي هذا يقول الرسول ﷺ «من قذف ذميأ حُدُّ له يوم القيمة بسياط من نار» ، ويقول «من آذى ذميأ فقد آذاني» ويقول عليه الصلاة والسلام «من ظلم معاهدأ أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمك يوم القيمة» .

تعريف الجزية :

يمكن تعريف الجزية بأنها مبلغ زهيد من المال يدفعه غير المسلمين (أهل الذمة) للMuslimين في مقابل حماية المسلمين لهم في الداخل والخارج ، وتأمينهم على أنفسهم وذلك بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين في المجتمع الإسلامي .

(١) حقوق الإنسان في الإسلام (للدكتور علي عبد الواحد وافي) ص ٢١

وستتمد الجزية شرعيتها من القرآن الكريم ، في قوله تعالى :

﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ هُنَّئُ بِعِطْوَانِ الْجَزِيرَةِ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ . (سورة التوبة آية ٢٩)

«أَمَا السُّؤَالُ عَمَّا تَدْفَعُ مِنْ أَجْلِهِ الْجَزِيرَةِ حِينَئِذٍ فَجِوابُهُ :

إنها لقاء ما حصلوا عليه من حرية في البقاء على عقائدهم في ظل الحكومة الإسلامية . وينبغي أن تتفق هذه الجزية في تدعيم وتنسيق نظام الحكم الإسلامي الصالح الذي يسمح لهم بممارسة هذه الحرية ، «وأعظم تأثير مفید لهذه الجزية هو تجديد مشاعر وأحساس المسلمين - كلما حان وقت دفعها من كل عام بمدى تعاستهم (وهذا معنى وهم صاغرون) وحرمانهم من شرف دفع الزكاة في سبيل الله في الوقت الذي يدفعون فيه قيمة بقائهم على عقائدهم»^(١) مستمتعين بحرياتهم ومعاشهم فالصغار أو المذلة هنا كنایة عن الاستسلام . أما اعطاء الجزية فذلك لأنهم لا يلزمون بالزكوة كالمؤمنين ، فلكي يكون هناك تكافؤ بين أفراد المجتمع - الإسلامي - **﴿أَلَزَمَ أَهْلُ الْكِتَابَ بِإِعْطَاءِ الْجَزِيرَةِ ، بَيْنَا فُرِضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ . وَالْجَزِيرَةُ لَيْسَ لَهَا مَدْلُولٌ آخَرٌ إِلَّا أَنْ مَنْ يَعْطِيهَا بِإِيمَانِهِ لَا يُضَارَُ فِيهِ إِطْلَاقًاً مِّنْ جَانِبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^(٢) .

عدالة الجزية ومنطقيتها :

وعلى الرغم من ذلك فإن مسألة «الجزية» تلك لم تسلم من طعن

(١) الأستاذ (المودودي) رحمة الله ص ١٠١ - المرجع السابق .

(٢) سراج القرآن في نظر المجتمع (للدكتور محمد البهبي ص ٢٤٩) .

بعض المستشرقين ومن غلوائهم في الكيد للإسلام والتدبر له ، فقد جعلوا هذه الجزية دليلاً على الظلم ، والقهر والإضطهاد ، وأنكروا فضل الإسلام في الجزية إذ ترك أهل الكتاب أحرازاً في دينهم وإقامة شعائرهم ، مع أنه نظم الجزية تنظيماً حكيماً وجعلها جزاء من نظام التكافل الاجتماعي .

وعلى الرغم مما سبق أن ذكرته من أن الإسلام جعل للإنسان مطلق الحق في حرية الإعتقد وأنه تقى عن نفسه الدعوة إلى الدخول فيه بالإكراه ، إلا أننى أرأى أمام هذا الطعن وهذا الاتهام مضطراً لتفصيل القول - بعض الشيء - في أمر الجزية مبيناً مدى عدالتها ومنطقيتها وذلك على النحو التالي :

إن الإسلام يعلن نفسه رسالة عالمية للبشر كافة فلم يحيى
محمد - ﷺ - رسولاً لقريش ولا لعرب الجزيرة ولا للجنس
السامي - كما جاء المسيح عليه السلام - هداية خراف بني إسرائيل
الصالحة كما قال ، إنما أرسل محمد إلى البشر كافة في أقطار الأرض
جميعاً . **﴿وَمَا أُرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِّرًا وَنذِيرًا﴾**
(سورة سباء آية ٢٨) .

والإسلام يُعدُّ نفسه خيراً وبركة ورحمة للناس جميعاً **﴿وَمَا أُرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين﴾** (سورة الأنبياء : آية ١٠٦) .

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰهِي أَقْوَمٌ﴾ (سورة الإسراء آية ٩)
وبناءً لنظرة الإسلام الإنسانية ، فإنه يريد للبشرية كلها أن تعم
بحيره ورحمته وهدایته ، ولا يريد أن يكون هذا كله وقفاً على قومٍ
أو جنس على طريقة اليهود مثلاً .

(ولكنه في الوقت ذاته لا يحاول أن يقسر الناس قسراً على إتباعه : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة آية ٢٥٦) وكل ما يريد هو أن ترك له حرية الدعوة بين أهل الأرض جميعاً كي يصلهم بالخير المطلق الذي جاء به ، والذى لا يجعله وقفاً على أحد ولا حِكْرًا على أحد ، وأن تكفل لأتباعه العقيدة ، فلا يفتتوا عن دينهم بالقوة ،^(١) ولا يضاروا في أنفسهم أو أموالهم وأن تناح له القوة الالزامة لحياتهم من هذا كله لتنفيذ شريعته بينهم لأنه لا بد للقانون من قوة تكفل إحترامه وتحقيق النظام الاجتماعي الذي يقوم عليه بجانب الواقع النفسي والتهذيب العُلُقِي .. وكل هذا يقتضي نوعاً من التنظيم لأتباعه ورابطة معينة يقوم عليها هذا التنظيم^(٢)

ومن هنا يقرر الإسلام الأخوة الإسلامية التي تقوم مقام الجنس ومقام الوطن ، بل مقام الدم ومقام النسب ، ويرفض من ثم ، روابط العصبية الجاهلية ويفقد التفرقة العنصرية فالناس في نظر الإسلام سواء لا فضل لأحد على أخيه إلا بقدر ما يُقدم من عمل صالح ومثوبة يدخلها عند الله ليوم الحساب والبعث والجزاء . إن الإسلام لم ينشأ أن تكون وسليته إلى حمل الناس على اعتناقها هي القهر والإكراه في أية صورة من الصور ، وتبعاً لهذه الفكرة لم ينشأ - من باب أولى - أن يجعل القهر المادي وسيلة للإقناع أو لحمل الناس على اعتناقها بالإكراه ، ولم يضق ذرعاً بإختلاف

(١) نحو مجتمع إسلامي للشهيد (سيد قطب) ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع المشار إليه .

الناس في المنهج والعقيدة ، بل إننا نعتبر هذا ضرورة من ضرورات الفطرة وغريزاً من أغراض الإرادة العليا في الحياة والناس ، على حد تعبير الأستاذ سيد قطب رحمة الله .

وأكثر من هذا أن الإسلام لا يريد حرية العبادة لأتباعه وحدهم ، إنما يقرر هذا الحق أيضاً ل أصحاب الديانات المختلفة ويكلف المسلمين أن يدفعوا عن هذا الحق للجميع ، وبأذن لهم في القتال تحت هذه الرأية ، رأية ضمان حرية العبادة لجميع المسلمين .

وبذلك يتحقق أنه نظام عالمي حر ، يستطيع الجميع أن يعيشوا في ظله آمنين ، متمتعين بحرياتهم الدينية على قدم المساواة مع المسلمين وحماية المسلمين أنفسهم .^(١)

مفهوم العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة :

فإن الإسلام تبعاً لهذه الفكرة ، وتمشياً مع نزعته العالمية لا يبت الصلة بينه وبين من لا يؤمنون به ماداموا لا يحاربونه ، ولا يمنعون دعوه أن تبلغ الناس ، ولا يفسدون في الأرض ، ولا يعتدون على الضعفاء ، بل يفسح للداخلين في سلطانه - من غير المسلمين - مجال الحياة كاماً ، ويفسح لمن لا سلطان له عليهم مجال التعاون العالمي في الخير والصلاح .

فالداخلون في سلطانه - وهم الذميون - أى الذين أعطاهם الإسلام ذمته وعهده أن يحميهم ويدفع عنهم كل اعتداء خارجي ، وأن يكفل لهم في الداخل حرمة أرواحهم وأموالهم وعقائدهم

(١) المرجع السابق نفسه .

ويحرس لهم معابدهم ، ويسمح لهم بمزاولة نشاطهم الاجتماعي والاقتصادي في الحدود التي لا تفسد نظام المجتمع ولا تعارض أنسنة الأخلاقية المقررة . كل أولئك في مقابل ضريبة الجزية للحكومة الإسلامية .

ولكي ندفع الشبهة التي يروجها المستشرقون حول نظام الجزية هذا ، وندحض دعواتهم ونبطل مطاعنهم فيها ، فإننا نكتفي بأن ننقل ما قوله الدكتور أشرف ج . بتلر عن الحكم الروماني في مصر والشام وكيف كان وضع المصريين والشاميين قبل دخولهم في الإسلام .

ويقول الدكتور ما نصه : (إن حكومة مصر (الرومانية) لم يكن لها إلا عَرَضٌ واحد ، وهو أن تبتز الأموال من الرعية لتكون غنيمة للحاكمين ، ولم يساورها أن تجعل قصد الحكم توفير الرفاهية للرعاية أو ترقية حال الناس والعلو بهم في الحياة أو تهذيب نفوسهم أو إصلاح أمور أرزاقهم ، فكان الحكم على ذلك حكم الغرباء لا يعتمد إلا على القوة ولا يحس بشيء من العطف على الشعب الحكومي^(١))

ويقول مؤرخ عربي شامي عن الحكم الروماني في الشام أيضاً : «كانت معاملة الرومانى للشاميين بادىء ذى بدء عادلة حسنة مع ما كانت عليه مملكتهم فى داخليتها من المشاغب والمتابع .. وقد كثرت المظالم والمسخرات والرقيق .. وبالاختصار كانت الولايات

(١) ماذا خسر العالم بانغطاط المسلمين للأستاذ (أبو الحسن الندوى) ص ٦٧ .

الرومية والفارسية غير مرئية في حكم الأجانب ، وكانت الأحوال السياسية والاقتصادية مضطربة حتى في مراكز الدولة وعواصمها^(١) وأضطهد اليهود في الشام والعراق ، واليعقوبيون في مصر اضطهاداً كبيراً واستبد الحكام استبداً ، وعاشوا في البلاد والدماء والأموال والأعراض ، وتصامم أهلُ المَحْلِ والْعَقْدِ عن شكوكهم حتى صار الناس يدعون هذه الأوضاع الفاسدة ضرورة لازب وقضاءً محتوماً ، وصاروا في بعض الأيام يفضلون الموت على الحياة^(٢)

ولم يقف المؤرخ العربي الشامي عند هذا الحد من السرد لوضع الشاميين ومعاملة الرومانين لهم ، وإنما يستطرد فيقول لنا «كان يقضى على الشعب الشامي أن يؤدي الجزية وعشرون غلاته وإتاحة من المال ورسماً على كل رأس ، وللنهب الروماني موارد مهمة من الجمارك والمناجم والضرائب والحقول الصالحة لزرع الخطة (الشعير) والمراعي يؤجرونها من شركات المعاهدين يسمونهم العشارين ، يتبعون من الحكومة حق جباية الخراج ، وفي كل ولاية عدة شركات من العشارين ، ولكل شركة مستخدمون من الكتاب والجباة (المحصلين) يظهرون في مظهر السادة ، ويتناولون أكثر مما يجب لهم أخذه ، ويسلبون نعمة الأهلين ، وكثيراً ما يبعونهم كما يباع الرقيق»^(٣) .

(١) المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٣) الأستاذ (أبوالحسن الندوى) ص ٧٥ ، المرجع السابق .

تعليق :

ونحن من جانبنا لا ندرى كيف نسى أو تناهى هؤلاء الأعداء الطاعنون في نظام الجزية الإسلامي ، أن الجزية كانت - وكما أثبتنا الآن - نظاماً سائداً في العالم كله يدفعه المغلوب للغالب ولم يكن فيه من معنى الإنسانية شيء يذكر ، بل لعلنا تبيّنا من هذا الوضع الذي أشرنا إليه في مصر والشام بما لا يدع مجالاً للخلط أو الريب مدى الbon الشاسع والفارق البالٌ بين ما يقوم عليه الإسلام فيما يتعلق بتنظيمه وسلوكه في فرض وجباية الجزية من غير المسلمين .

ولعله تبدى لنا مدى الإذلال والقهقر وما بلغته وسائل الإكراه والضغط والإضطهاد من قبل تلك الحكومات العجاشيات التي كانت تسقط بقوتها وجيروتها على أهل مصر والشام - على سبيل المثال طبعاً - في ذلك التاريخ الغابر قُبيل مجيء الإسلام إلى أراضي تلك البلاد ، وهي بصدق جبائية وفرض الجزية على هؤلاء المقهورين في تلك البلاد .

على أن الجزية في الإسلام تمتاز بما كانت عليه في ظل النظم الرومانية والفارسية الأخرى إذ نقلها الإسلام إلى معنى إنساني كرم ونبيل يجعلها ثناً لحماية أعراض المغلوبين وأموالهم ودمائهم وعقائدهم كما جعلها تعريضاً عن عدم اشتراكهم في الحروب الإسلامية وهذا من أسمى عدالة الإسلام وبناله قصده لا شك . ومن المظاهر التي توکد مذهب الإسلام في عدالة الجزية أنها لم تكن مفنةً يسعى إليه الإسلام - دون مراعاة للاعتبارات الإنسانية أو أنها مجرد نظام مفروض على غير المسلمين وكفى ، وإنما راعى

الإسلام في شأن الجزية مبادئ العدل والتسامح في التعامل مع غير المسلمين .

ومن الأمثلة الدالة على ذلك : أن الجزية - وهي ضريبة إسلامية - لم تكن تؤخذ من الذمي الذي يتصدق عليه ، ولا من أعمى لا حرقه له ولا عمل ، ولا من مقعد (أي عاطل) وكذلك لم تكن تحصل من الرهبان في صوامعهم ، ما لم تكن لهم أموال خاصة وكذلك أصحاب الصوامع . وأكثر من ذلك أن نظام التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام كان يمد مظلته فيشمل بالكافلة الاجتماعية غير القادرين على الكسب ، سواء كانوا أطفالاً أم مرضى أم عجزة أم شيوخاً وهو يفرض لهؤلاء جميعاً ما يكفيهم دون نظر إلى جنسهم أو لونهم ، ودون النظر إلى ديانتهم كذلك ، والسابق الإسلامية تؤكد هذا المبدأ الإنساني العظيم ^(١) .

بل إن الذمي المعاهد إن رضى أن يدخل الجيش الإسلامي ويقاتل في صفوف المسلمين ترفع عنه الجزية أيضاً ، وقد حصل هذا في التاريخ الإسلامي فقد فعلها أبو عبيدة ابن الجراح في فلسطين ، كما فعل ذلك معاوية مع أهل أرمينيا .

فأين هو الإجبار والإضطهاد والقهر ، إذن من نظام الجزية في الإسلام !

(١) الأستاذ : الشهيد (سيد قطب) ص ١٠٦ ، المرجع السابق الإشارة إليه .
وانظر : الخطط الاستعمارية لمكافحة الإسلام . للأستاذ (محمد محمود الصواف) ص ١١٧ .



المبحث الثالث

اعترافات المستشرقين بعدلة الإسلام وتسامحه

إن ما عرضناه في الصفحات السابقة من هذا الفصل عن العدل والتسامح مع غير المسلمين هو ما يؤكّد واقع الإسلام الحقيقى وما يعكس موقفه الصريح من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ولكننى ما أردت أن أقف بال موضوع عند هذا الحد ، وإنما أردت عاماً أن أثبت حملة من اعترافات بعض الكتاب الغربيين بهذه العدالة السامية وهذا التسامح الإنساني الفريد الذى يتمتع بها النظام الإسلامي في معاملته لأهل الذمة .

وأولى هذه الإعترافات : مقالة : «جون ديوي» ذات الصيت « جاء الإسلام بأروع عقيدة توازن موازنة سوية بين الفرد والجماعة إذ أقام «التكافل الاجتماعي» على أساس الأخوة الإسلامية وهي طراز فذ من التعاطف الإنساني . جب العنصرية وقضى على التفرقة الطبقية وحرر العقيدة من التعصب المقيت وكفل للمرأة حقوقها الإجتماعية والاقتصادية وعالج سوء توزيع الثروة معالجة عادلة تحول دون تكريسها في يد فرد أو أفراد قلائل ولا تقضي على نشاط الفرد وميله الغريزي للمبادرة والإبداع ، وإقامة التنافس على أساس

القدرة والعدالة معاً^(١)

وثاني تلك الإعترافات : هو ما قرره «مالكوم إكس» (زعيم الزنوج في أمريكا وقد أسلم بعد أن تبين صفاء الإسلام ..) قال^(٢) : إن أبرز معالم المجتمع في العالم الإسلامي هو عَمَّي اللون في المجتمع الديني وفي المجتمع الإسلامي . هاتان القصصتان كانتا تؤثران على تأثيراً عظيماً ، وتمداني باقتناعات معاكسة لطريقتي السابقة في التفكير . لقد كان هناك عشرات الألوف من الحجاج في كل أقطار الدنيا كانوا من كل الألوان من الشقر زرق العيون إلى الأفارة سود البشرة ولكننا جميعاً كنا نشارك في نفس الطقوس مبددين روح الوحدة والأخوة .

ولقد ساقتني تجاري في أمريكا إلى اعتقاد أنه لا يمكن أن يوجد بين البيض وغير البيض . في جمع الإسلام في الحج : حيث لا يشعر أى واحد بآى تمييز وحيث لا توجد عقد الاستعلاء ولا عقدة الشخص . فإن الناس الذين هم من جنس واحد يتاجذبون إلى بعضهم البعض إرادياً وطبعياً فعل ما هم مشتركون فيه» .

وأما الإعتراف الثالث والأخير : في هذا الصدد ، فنقله مما قاله «السيد توماس أرنولد» في كتابه الدعوة إلى الإسلام ، حيث عقد فصلاً فيه بعنوان : الغرض من فرض الجزية جاء فيه (ولم يكن الغرض من فرض الجزية على المسيحيين كما يذهب بعض الباحثين لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن الإسلام . وإنما كان يؤديها

(١) الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة للأستاذ (أنور الجندي) ص ١٥٨ المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

الذميين مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيف المسلمين .. ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تُعَقَّى من هذه الجزية إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي على نحو ما حصل مع قبيلة الجرامكة وما عُوِّمل به أهل مغاربا من مسيحي ألبانيا ، وكذلك أهل هيدرا وأهالي رومانيا الجنوبية إلى أن قال : إن الفلاحين المصريين ألغوا من أداء الخدمة العسكرية رغم إسلامهم مقابل الجزية التي فرضوها على أنفسهم^(١) .

تعليق :

نود أن ننوه إلى أن «توماس أرنولد» يقصد من وأشارته إلى إعفاء الفلاحين المصريين من أداء الخدمة العسكرية رغم إسلامهم مقابل الجزية التي فرضوها على أنفسهم ، ننوه إلى أنه يقصد بذلك نظام «البدالية» الذي كان معروفاً من قبل في مصر في عهد الدولة العثمانية وليس «الجزية» في معناها الحقيقي ذلك لأن الجزية نظام خاص بغير المسلمين كما نعلم .

هل عرف الفقه الإسلامي الشعـر الدوـلي الـحدـيث ! :

تبعد أهمية هذا السؤال وأهمية الإجابة عليه من زاوية ما ردده بعض الأوربيين الغربيين من أقوال لا سند لها من دليل ولا قائم عليها من برهان ، من ذلك قولهم إن القانون الدولي الحديث هو من عند أوروبا وحدها وأن قواعده الوضعية لا تطبق إلا بين دولها فقط .

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . للمستشار (على عل مصادر) ص ٣٦٣ . المرجع السابق .

أما ما عدتها فليست جديرة أن تراعى معها قواعد أو قوانين !

كتابات المسلمين تدحض دعوى الغربيين :

والواقع أن كل هذا ثبت فساده ودحضته الحقائق التي كشفها

كتاب «مسلمون وعرب» عن جوهر الفكر السياسي الدولي ، وكيف دعا الإسلام إلى السلام إذا جنح له العدو ، وتأمين الشعوب والمستضعفين فيها من ويلات الحروب ، وكذلك يثبت كتابات المسلمين وضع الذميين في البلاد المفتوحة وكيف أن الإسلام وضع نظاماً يحفظ لهم أموالهم وعقائدهم ومعابدهم ماداموا لا يشتراكون في الإعتداء على بلاد الإسلام .

وننقل في هذا الصدد ، من كتاب «الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة»^(١) ما نصه :

«وقال نجيب الأرمنازى في رسالته الشرع الدولى فى الإسلام التي قدمها إلى جامعة باريس ، سنة ١٩٣٠ ، وأحدثت ضجة كبيرة أن الفقهاء والأئمة وضعوا منذ العصر الأول أسس ما نسميه بالشرع الدولى ، ونقل عن هولتر ندورف ، ما قرره من أن الفقه الإسلامي يضم جميع القواعد الجوهرية التي تتعلق بشرعية الحرب ولم يقتصر على الفتح والغنية مما لا يختلف إلا اسمه عما يستعمل اليوم . وإن جميع كتب الفقه الإسلامي تفصل موضوعات الصلات بين المسلمين وغير المسلمين في باب الجهاد والسير وخير من ألف في هذا الباب ، الإمام محمد بن حسن الشيباني ، صاحب

(١) المرجع السابق للأستاذ (أنور الجندي) ص ٩٩ .

أبي حنيفة وشرحه شمس الأئمة للسرخسي مؤلف المبسوط وأملاه في المسجد على تلاميذه وهو كتاب غير المادة جم الفوائد وقد استوعب أصول هذا العلم ، واستقصى غريب مسائله ولم يقتصر فيه على ما ذهب إليه المذهب الحنفي بل أورد كثيراً من مذاهب الآخرين وناقش أصحابها في حجتهم .. «وهكذا فقد كشفت الدراسات الحديثة عن أن الشريعة الإسلامية عرفت القانون الدولي العام قبل أربوبا نفسها .





الفصل الثاني

وقفيتُ على ملائكة الرحمن
وأنا أحييهم في ظل التسامح الإسلامي

غير المسلمين في ظل التسامح الإسلامي

فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المبحث الأول

مفهوم التسامح في الإسلام

إن في روح الإسلام من السماحة الإنسانية ما لا يملك منصف أن ينكره أو يراوغ فيه ، وهى سماحة مبنوّلة للمجموعة البشرية كلها لا جنس فيها ولا لأتباع عقيدة معينة وإنما هي للإنسان بوصفه إنساناً في حد ذاته خلقه الله وكرمه .

وعندما يؤدى الإسلام واجبه في هداية البشرية وينهض بتكاليفه في دفع الظلم والفساد عنها ، لا تبقى له سلطة تعسفية على فرد أو قوم ، ولا تبقى في صدره إحبة على طبقة أو جنس . وهي روح تمكن له من إقرار السلام في الأرض ، ومن تأليف الأجناس والألوان ومن إشاعة السماحة والود والتراحم بين بنى البشر ، ومن تنقية جو الحياة من سموم التحاسد الفردي والتطاحن الطبقى ، والتناحر العنصري ، كما تمكنه من كف الحروب والمجازر التي تقوم على تلك الأسباب وعلى الرغبة في الفتح والتوسيع لمجرد الإستغلال المادى أو العظمة الكاذبة .^(١)

والدليل على ذلك أننا نجد - في مبادئ الإسلام العامة - ما يؤكد هذه الروح الإنسانية الخالصة السمحاء ، كقوله تعالى :

(١) السلام العالمي والإسلام (سيد قطب) ص ١٧٧ وما بعدها .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَّقَبِيلًا لِتَعْرِفُوا) (سورة الحجرات الآية ۱۳) قوله تعالى : **(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ – إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ – وَقُولُوا آمَنَا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمْ بِإِلَهِكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)** (سورة العنكبوت الآية ۴۶) قوله تعالى **(قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ)** (سورة الجاثية الآية ۱۴) .

ومن ذلك نستطيع أن نحدد «مفهوم التسامح في الإسلام» إذ نعني بالتسامح الديني أن يكون لكل فرد في الأمة حق في أن يعتقد ما يراه حقيقة ، وأن تكون له الحرية في تأدية شعائر دينه كما يشاء ، وأن يكون أهل الأديان المختلفة أمام قوانين الدولة سواء»^(۱) .

وبنظر الإسلام إلى الأديان الأخرى نظرة تسامح ، فقد سمي اليهود والنصارى أهل كتاب ، وسماهم أهل ذمة ، وهما تسميتان رقيقتان .. دعا الإسلام إلى التسامح غير الذليل فهو بين العلاقات الإنسانية بين الأفراد كانت أم بين الجماعات على التسامح . وقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن ، وأن هذا الدفع الكرم هو الذي يجلب الخبة وأمر الرسول - عليه السلام - أن يصفح المسلم الصفح الجميل عن يعاديه ، فقد طبق الرسول مبدأ التسامح في علاقاته بالشركين وغيرهم في معاهداته وفي حروبه . (وبذلك يتبيّن أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس بعضهم مع

(۱) الإسلام وأهل الذمة (للدكتور على حسن الخريوطى) ص ۹۵

بعض ، وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم ، وهي السياسة المطلقة في حال السلم ، والسياسة الشافية للقلوب المحروقة في أعقاب الحرب) ^(١) ذلك أن الإسلام دين يؤمن بالإنسانية العامة الشاملة ، ولا يميل إلى استخدام القوة والعنف وإنما يدعو إلى سبيل الله بالموعظة والحكمة وبجادل الناس بالتي هي أحسن . ولجأت الدولة الإسلامية في معظم فترات تاريخها إلى سياسة التعايش الديني من أجل تحقيق التعايش السلمي ، ذلك أن التعايش الذي ينشر الحب والإخاء والتعاون والسلام ، مما يؤدي إلى الإنسانية في أسمى صورها ومعاناتها .

مظاهر التسامح الديني مع غير المسلمين

وإن «روح السماحة» التي تبدو في حُسن المعاشرة ، ولطف المعاملة ، ورعاية الجوار ، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان . وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية ، ولا يغنى فيها قانون ولا قضاء هذه الروح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي .

وقد قلنا - من قبل - إن غير المسلمين تعمدوا بالحرمة والتسامح الديني والعدل كذلك مقابل جزء عادلة معقولة ، وارتبطت بالفعل قضياتهم في الأمور المدنية والجنائية برؤسائهم الروحيين مادامت القضية لا تمس المسلمين ، أما الشريعة الإسلامية فلم تطبق عليهم لأنها لم توضع لهم . وتعهد المسلمون لأهل الذمة - غير المسلمين -

(١) نفس المرجع ، ص ٩٦ .

بحميّاتهم وتوفير العدل والسلام لهم ، وأمّنُهم على أنفسهم وأموالهم ، فكانوا لا يدفعون سوى عشر التجارة والجزية ، بينما هم معفون من الزكاة والصدقات . وكانت الجزية تساوي ما يدفعه المسلم من صدقة ، وأعفى من الجزية الصبيان والنساء والمساكين وذوى العاهات والرّهبان .^(١)

وستذكر الآن صوراً من مظاهر ذلك التسامح الديني مع غير المسلمين في عهد الرسول - ﷺ - وعلى عهد خلفائه الراشدين من بعده .



(١) انظر : الإسلام وأهل النّمة : المرجع السابق ص ١٠٣ - ١٠٤ ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (للدكتور يوسف القرضاوي) ص ٣٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

هدى النبي محمد مع غير المسلمين

روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه : أن النبي ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لمن قحطوا ليوزع على فقراءهم . وهذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه . وروى أحمد والشیخان عن أسماء بنت أبي بكر قال : قدمت أمي وهي مشركة ، في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة (تريد أنها راغبة عن الإسلام) فأصلها ! قال نعم ، صل أمك .

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب - يهوداً أم نصارى - فقد كان يزورهم ويكرمهم وحسن إليهم ، ويعود مرضاتهم : ويأخذ منهم ويعطهم^(١)

وروى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهى تجرى عليهم ، وروى البخاري عن أنس : أن النبي ﷺ عاد يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم ، فخرج وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من

(١) الدكتور (القرضاوي) المرجع السابق ص ٤٧ وما بعدها .

النار . (١)

وروى البخاري أيضاً : أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى في نفقه عياله وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه ، وما كانوا ليضروا عليه بشيء ولكن أراد أن يعلم أمته . وقبل النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين حيث ضمن ولاءهم له ، ولم يخش منهم شرّاً ولا كيداً .

(أ) الرسول واليهود

لقد كان رسول الله ﷺ كريماً في معاملته اليهود إلى أبعد حدود الكرم ، فكان يصاير لهم ويصبر عليهم ، وبغض الطرف عن كيدهم ومحترم دينهم ، ويساوي بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات ، وكان لا يعاتبهم إلا بمقدار ما يكفي أيديهم عنه ، وكان يُحکم فيهم من يختارونه بأنفسهم . وصفة القول : أن معاملة الرسول إياهم كانت أيسراً وأخف من معاملته لقريش وغيرها (٢) ذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة حرص على تحقيق أحد أمرين : إما أن يجتذب اليهود المقيمين بها إلى الإسلام ، أو أن يكتسب صداقتهم وإخلاصهم مع بقاءهم على دينهم ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، كتب كتاباً بين فيه ما لهم من حقوق وما عليهم

(١) انظر : نيل الأوطار (للإمام الشوكاني) الجزء الثامن . باب عيادة المشركين ، ص ٦٨ .

(٢) (الدكتور القرضاوى) . المرجع السابق ص ٤٩ .

من واجبات^(١) . وجاء في هذا الكتاب^(٢) .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

هذا كتاب من محمد ﷺ وأنه لا يتحجر على ثأر جرح (أى لا يلتهم جرح على نار) وأنه من فتك وجاحد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس : . وأن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة (أى المساواة) غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وأن يهود بنى عوف آمنة مع المؤمنين ، للهود دينهم وللمسلمين دينهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع (أى لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته ، وأن يهود بنى التجار ويهود بنى الحارث ويهود بنى ساعدة ويهود بنى جشم ويهود بنى الأوس ويهود بنى بطانة يهود كأنفسهم ، وأن لا يخرج منهم أحداً إلا بإذن محمد ﷺ ، وأنه لا يتحجر على ثأر جرح ، وأنه من فتك في نفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم) .. الخ^(٣) .

ويعلق الأستاذ الدكتور (على حسن الخربوطلي) في كتابه «الإسلام وأهل الذمة» فيقول : (وهذا الكتاب أبطلَ ما كان بين أهل المدينة قبيل الإسلام من المعاهدات الظالمه التي تبث روح الفرقة بين أهلها ، فقد أراد الرسول أن يجعل من المدينة (يشرب) وطنًا واحدًا للعرب واليهود ، وأن يجعل من الفريقين أمة واحدة

(١) (الدكتور الخربوطلي) ، المرجع السابق ، ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر نص الكتاب والتعليق عليه في : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار (علي على منصور) . ص ٢١٢ فقرة (٤) إلى ص ٢١٥ ، المرجع السابق ص ٤٩ .

(٣) انظر : (الدكتور الخربوطلي) ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

تجمعها جامعة الوطن ولا يفرق بينها إختلاف في الدين ، فيزول ما كان بينهم من شرور وآثام وتبطل حروفهم ومنازعاتهم ويرفرف علم الإخاء بينهم جميعاً ، فلا ينظر العرب إلا إلى هذا الوطن ، وينسون فيه أنهم يهود . فتحت هذه المعاهدة فتحاً جديداً في السياسة الدينية ، فأقرت حرية العقيدة وحرية الرأي ، وحرمة الوطن ، وحرمة الحياة ، وحرمة النفس ، وحرمة المال ، ولم يحدث كل هذا قبلها فيما بين أهل الأديان ، بل كان هناك الاضطهاد ، والظلم والتفرقة في الحقوق ، والتفاوت بين الأفراد والطبقات^(١)

وقفيت الأمانة (ب) الرسول .. والمسيحيون

أما كتاب الرسول محمد ﷺ إلى من هم على دين النصرانية من أهل الكتاب فقد جاء فيه ما نصه : (هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بشير ونذير وأمين الخلق أجمعين وديعة الله في خلقه ، كي لا تكون للناس على الله حجة بعد الرسل . وكان الله عزيزاً حكيمًا كتبه لمن هُمْ على دينه . عهد لأولئك القوم الذين هم على دين النصرانية من مشارق الأرض إلى مغاربها ، بعيدهم وقربهم ، عرييهم وعجبتهم معلومهم وبجهولهم .. فتى كان راهب أو سائح مجتمعًا في جبل أو واد أو مغارة أو معمرة أو سهل أو كنيسة ، أو معبد فتحن من ورائهم ، وإنني لأذب (أى أدفع عنهم الأذى) .

(١) نص الكتاب مذكور في سيرة (ابن هشام) الجزء الرابع ص ١٣٨ بتحقيق (طه عبد الرؤوف سعد) .

بنفسى والموالى وأنصارى وشعبي ، هم وأموالهم وأثوابهم إذ أنهم من
 رعىَتْ وأهل ذمتى ، وأدفع كل ما يكدرهم من تلك الأفعال التي
 تعطىها أهل العهد ، فلا يعطون إلَّا ما طابت لهم نفوسهم من
 الأشياء خراجاً ، ولا يقدرون ولا يكون عليهم جبرٌ ولا إكراه ولا
 يتغير من كان عليهم قضاة منهم عن وظيفتهم ، ولا رهبانهم عن
 رهبانتهم ، ولا أرباب الخلوات عن الإقامة في صوامعهم ، ولا
 يسلب أحدُ ثيابهم ولا يهدم بيتأ من بيوت كنائسهم ولا يتلفه ، ولا
 يدخل شئٌ منها إلى بيوت المسلمين . وكل من أخذ شيئاً من ذلك
 فيكون قد أفسد عهد الله وخالق رسوله حقيقة^(١) . ولا يطرح
 خراج على قضائهم ورهبانهم ، ولا من كان مشغولاً في العبادة
 منهم ، ولا شيء آخر غرامة كان أو خراجاً أو مظلمة أخرى . فإنني أنا
 أحفظ ذمته في البحر والبر ، والشرق والغرب والشمال والجنوب ،
 إنما كانوا وهم في ذمتي وميثاق أمانى من جميع الأشياء التي
 يكرهونها .. «فلا يؤخذ خراج أو عشار من يتبعدون في خلوة في
 الجبال ولا من يزرع في تلك الأرضي المباركة ، ولا أحد يشاركهم
 في طريقهم ولا يشتراك معهم بدعاوه أن ذلك لغيرهم . ويعطى لهم
 من أوقات الموسم من كل أردب قدحًا لأجل مأكولهم فلا يقال لهم
 إن هذا كثير . ولا يطالبون بخراج ، ولا يؤخذ من ذوى الخراجات
 ولا من الأغنياء ، وأرباب التجارة زيادة عن الحد . المعين ولا
 يكلفهم أحد إلى سفر ، ولا يلزمهم إلى حرب أو نقل سلاح» .
 إنما المسلمون يحاربون عنهم ، ويجادلونهم على أحسن وجه إتباعاً

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . المرجع السابق ص ٢١٥ - ٢١٦ .

للامية الكريمة «ولَا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن»^(١) فيعيشون مرحومين ، ويمنع عنهم ما يكرهون أو يضيق عليهم من كل راع أبنا كانوا أو في أي محل نزلوا . وإذا تزوجت نصرانية فلا يكون ذلك إلا برضاء تلك المرأة ، ولا ثمن من الذهاب إلى كنيستها لأجل الصلاة وتحترم كنائسهم فلا يمنعون من تعميرها ، ولا من حرمة أدبائهم ، ولا يتزرون بنقل سلاح أو حمل حجارة ، وإنما المسلمين يذبون - أي يدافعون - عنهم ولا أحد من الأمة يخالف هذا العهد إلى يوم القيمة وانقضاء الدنيا»^(١) .

وهكذا كانت هذه الرسالة دستوراً محكماً ، وضعه الرسول ﷺ ، واتبعه سائر الخلفاء والأمراء والولاة في الدولة الإسلامية ، فعاش أهل الذمة ترفرف عليهم رياض التسامح والعدل والحرية والإخاء .

دليل التسامح من القرآن والسنّة :

وتتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن غير المسلمين ووجوب البر بهم والإقسام إليهم من الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ، من قوله تعالى : «لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكُم في الدين ولم يخرجوكُم من دياركم أَن تبُرُّوهم وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (سورة المتحنة الآية ٨) .

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتبيحه وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى . وجاءت أحاديث

(١) انظر: سيرة ابن هشام ، الجزء الرابع ص ١٥٨ - تحقيق (طه عبد الرؤوف سعد) .

خاصة تخدر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة .

يقول الرسول ﷺ : «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنما حججه يوم القيمة» (رواه أبو داود والبيهقي) .

وقال : «من آذى ذمياً فأنما خصمه . ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة» (رواه الخطيب بإسناد حسن) . وقال أيضاً - صلوات الله وسلامه عليه - «من آذى ذمياً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله» (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن) .

وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ، تصدق بصدقه على أهل بيت من اليهود ، فهل تحرى عليهم ، وروى جابر بن عبد الله قال «مررت بنا جنازة فقام التي وقنا . فقلنا يا رسول الله : إنها جنازة يهودي . فقال : «أوليس نفساً ! إذا رأيت الجنائزة فقوموا»^(١)

وتجلّى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول ، ﷺ ، لأهل الكتاب - غير المسلمين - يهوداً كانوا أو نصارى فقد كان يزورهم ويكرّهم ومحسن إليهم يعود مرضاهم وأخذ منهم ويعطّيه . وذكر ابن إسحاق في (السيرة) : أن وفد نجران - وهم من النصارى - لـمّا قدموه على رسول الله ﷺ بالمدينة ، دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فكانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ «دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا

(١) رواه (البخاري) في صحيحه .

صلاتهم»^(١) وقبل النبي ﷺ المدايا من غير المسلمين ، واستعan في سلمه وحربه بغير المسلمين ، حيث ضمن ولاههم له ، ولم يخش منهم شرًا ولا كيداً . على ما ذكرنا من قبل .

على أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونهم لأنهم رعية الدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كل رعايتها ، قال رسول الله ﷺ : «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته»^(٢)



THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE

(١) سيرة (ابن هشام) ، المرجع السابق .

(٢) متفق عليه من حديث عمر - رضي الله عنه .



الفصل الثالث

دستور الإسلام في معاملة غير المسلمين

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QU'ARAT THOUGHT



المبحث الأول

سمة المجتمع الإسلامي وخصائصه

إن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفلسفة خاصة تنبثق منها نظمه وأحكامه وأدابه وقيمه الأخلاقية . هذه العقيدة وتلك الفلسفة الخاصة والمتباينة هي الإسلام . وهذا هو معنى تسميته «المجتمع الإسلامي» فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجاً لحياته ودستوراً لحكمه ومصدراً لتشريعه وتوجيهه في كل شؤون الحياة وعلاقاتها ، فردية كانت أو اجتماعية ، مادية أو معنوية ، محلية أو دولية .⁽¹⁾

يبد أن سمة المجتمع الإسلامي تلك لا تعني أن المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله أو تتوطن أرضه وهي تدين بدين مختلف عنه ، كلا بل إنه يُقيم العلاقة بين أبناءه المسلمين وبين مواطنيهم «من غير المسلمين» على أسس وطيدة من التسامح والعدل والبر والرحمة ، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام لا شك .

على أن الإسلام يقر العصبية الإسلامية ، ولكنه لا يؤسسها أو

(1) الدكتور (القرضاوي) في هذا المعنى ، ص ٥ ، المرجع السابق .

يقيمها على عصبية الكراهة للأجناس الأخرى ، كلا فالآمة المسلمة خليطٌ من مجتمع الأجناس ، ولا يُنشئها كذلك لأتباع دين معين ، بمجرد أنهم لا يعتقدون الإسلام ، إنما هي عصبية الرغبة في اجتذاب البشرية كلها إلى الخير المشترك – بدون إكراه – وعصبية الرغبة في تحقيق العدل الكامل لكل فرد وكل شعب وكل جنس . حتى لو بقي هؤلاء جميعاً على دياناتهم بعد استناعهم لدعوة الإسلام بمجرد كونهم آدميين يوجب على الآمة المسلمة أن تحميهم من الظلم في كل صورة من صوره ، وأن تقييمهم الفساد في أي شكل من أشكاله .

الإسلام يرفض العنصرية والتعصب :

إن الإسلام يتقى منذ اللحظة الأولى كل نعرة جنسية أو عنصرية ، ففرد البشرية كلها إلى أصل واحد ويقرر أن لا فضل لجنس فيها على جنس ، ولا ميزة لعنصر فيها على عنصر ، وأن اختلاف الألوان واللغات لا يدل على ميزة ولا أفضلية ، ولم يرد به إلا التعارف^(١) لا التناكر وأن هناك ميزاناً واحداً لتقدير الأفضلية ، هو تقوى الله وطاعته ، والعمل الصالح في عباده .. وهذه كلها أمور شخصية لا علاقة لها بالأجناس أو الألوان وبذلك يتقى الإسلام عن المجتمع الإسلامي فكرة التمييز العنصري منذ اللحظة الأولى ، كما فصلنا لذلك في هذا البحث – ويفتح أبوابه – من ثم – للبشر عامة على قدم المساواة الكاملة ، وعلى أساس من العدل والتسامح وعلى أساس الشعور الإنساني الخالص ، وليس إكراه

(١) نحو مجتمع إسلامي (سيد قطب) ص ١٠٢ وما بعدها .

للحسن الإسلامي من ذلك التتعصب الذي تثيره تلك العرارات النازية أو اليهودية ، أو نعرة اللون والجنس على طريقة التسامي بالعرقية والعنصرية ، كما عند الأمريكان ، مع المندو الحمر والزنوج مثلاً ، أو طريقة روسيا مع المسلمين فيها أولئك الذين يُحاربون ويُضطهدون لعدم اعتمادهم الشيوعية الماركسية ، أو طريقة إفريقيا الجنوبية مع الملوكين عامة .

والإسلام ، منهجه ونظامه الصالح لكل زمان ومكان ، على العكس من ذلك تماماً ، فجميع الأجناس البشرية ، وجميع الألوان وجميع اللغات فيه ، لها أن تجتمع في حماه وفي ظل نظامه الاجتماعي ، وهي تحس أصراة واحدة تربط بينها جميعاً^(١) . أصراة الإنسانية التي لا تفرق بين أسود وأبيض ، ولا بين شمالي وجنوبي ، ولا بين شرق وغربي ، لأنهم جميعاً يتلقون عند الرابطة الإنسانية الكبرى «بِإِيمَانِهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» (سورة النساء آية ١)

وقال النبي الكريم «ليس من دعا إلى عصبية وليس من دعا إلى عصبية قاتل على عصبية وليس من مات على عصبية» (أخرجه أبو داود) ..

من هم غير المسلمين ! :

في الواقع جرى العرف على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بإسم «أهل الذمة» أو «الذميين» «والذمة» في اللغة

(١) المرجع السابق ص ٩٢ - ٩٣ .



معناها : العهد والأمان والضمان وأهل الذمة هم المستوطnen في بلاد الإسلام من غير المسلمين^(١) .

وإنما سموا بذلك لأنهم عهد الله وعهد رسوله ، وعهد جماعة المسلمين : أن يعيشوا في حرمة الإسلام ، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين ، فهم في أمان المسلمين وضمانهم بناءً على «عقد الذمة» فهذه الذمة تعطى أهلها من «غير المسلمين» ما يشبه في عصرنا» (الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم تجاهها . ومن هنا قال المسلمون بأن هناك داراً للإسلام وأخرى للحرب . ودار الإسلام هي تلك الأراضي التي تخضع لسيادة الدين الإسلامي وتطبق النظم الإسلامية أما دار الحرب فهي البلاد التي لا تطبق الإسلام ولا نظمه ولا توجد تحت السيطرة الإسلامية (ويقيم في دار الإسلام من يتعمون إلى الديانة الإسلامية وكذلك أهل الذمة . ذلك أن المبدأ العام لدى المسلمين هو لا إكراه في الدين ، ومن ثم فإن المقيم في بلد فتحه المسلمون يكون بالختيار بين أن يدخل الإسلام وبين أن يبق على دينه مقابل دفع الجزية للدولة الإسلامية ، ومتى اختار دفع الجزية مع البقاء على دينه فإنه يصبح ذمياً أو من أهل الذمة)^(٢) . وعلى ذلك فالذمّي هو غير المسلم من المقيمين في دار الإسلام ويربط الذميين بالدولة الإسلامية عهد الذمة ، وبمقتضاه تقوم الدولة الإسلامية بالدفاع عن الذميين مقابل قيام هؤلاء بدفع

(١) الدكتور (المخربوطى) ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٢) تاريخ القانون المصرى (للدكتور فتحى المرصفaoi) ص ٢٧٧ .

دستور الإسلام في معاملة غير المسلمين :

الأساس الذي يقوم عليه الإسلام في التعامل مع غير المسلمين أنه يسوى في تطبيق هذه المبادئ بين المسلمين وغير المسلمين فيقرر أن : «الذميين في بلد إسلامي أو في بلد خاضع للMuslimين لهم ما للMuslimين من حقوق وعليهم ما على المسلمين كذلك ، ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن رعاياها المسلمين أيضاً وتطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على هؤلاء ، إلا ما يتعلق منها بشؤون الدين فتحترم فيه عقائدهم ونحاحهم ، فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ولا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : أَنْتُمْ يَهُودٌ عَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ لَا تَعْدُوا فِي

وقتِ الْمُسْتَبْتَأِ

THE PRINCE GHASI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأساس هذه العلاقة وهذا التعامل مع «غير المسلمين» قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ فَإِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ اخْرَاجِكُمْ أَنْ تَولُوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المتحنة الآيات : ٩ ، ٨)

(١) أصول تاريخ القانون . (للدكتور عمر مدبود) ، ص ٣٦٤ ، مشار إليه في (فتح المضاوي) ص ٢٨٣ المرجع السابق .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام . للدكتور (علي عبد الواحد وافي) ص ٢١ ، المرجع السابق .

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً ، ولو كانوا
كُفَّاراً بدينه ما لم يقفوا في وجهه ويخاربوا دُعائَه ، ويضطهدوا أهله .
وأكثر من ذلك أن لأهل الكتاب من بين غير المسلمين متزلة
خاصة في المعاملة والتشريع والمراد بأهل الكتاب : من قام دينهم في
الأصل على كتاب سماوي ، وإن حُرِّفَ وُبُدُّلَ بعد ، كاليهود
والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل^(١) .

فالقرآن الكريم ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلَّا بالتي هي أحسن
حتى لا يوغر المرء الصدور ويوقن الجدل ويوجد نار العصبية
والبغضاء في القلوب بين الفريقين ، قال تعالى : ﴿وَلَا تجاذلوا أهْلَ
الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ فَوْلَوْا آمِنًا بِالَّذِي
أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾
(سورة العنكبوت الآية : ٤٦) .

ولا يقف الأمر في معاملة الظميين عند نصوص الشرع والقانون
بل إن الحاكم المسلم لمطالب فرق ذلك بالمحاجلة وحسن المعاملة في
غير ما بيته النصوص وفصلته العهود . وفي هذا يقول الرسول عليه
الصلوة والسلام : «من قذف ذميًّا حُدُّ له يوم القيمة بسياطٍ من
نار» ويقول ﷺ - في حديث آخر : «من آذى ذميًّا فقد آذاني»^(٢)
ويقول الرسول الكرم أيضاً : «من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو
كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمك يوم

(١) الدكتور (القرضاوى) ص ٦ - ٧ ، المرجع السابق .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

القيامة»^(١) . ويقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتاب له إلى عمرو ابن العاص في أثناء ولايته على مصر مسيراً إلى الحديث السابق ذكره : «إِنَّ مَعْكَ أَهْلَ الذُّمَةِ وَالْعَهْدِ فَاحذِرْ يَا عُمَرْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ خَصْمَكَ»^(٢) .

ومن ثم فإن النميين (غير المسلمين) في ضوء العدل والتسامح في التعامل من قبل المسلمين أنفسهم ، وفي ظل منهج الإسلام الشامل ، يودون ويعادون ، ويعيشون في جو اجتماعي طلق يدعون إلى ولائهم المسلمين ، ويدعون المسلمين إلى ولائهم ، ويتم بينهم ذلك التواد الاجتماعي اللطيف **﴿الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُم﴾** (سورة المائدة آية ٥) .
وقتكم
PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

هذا هو دستور الإسلام في معاملة غير المسلمين ، بـ **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** ... (سورة المتحنة آية ٩) وتعاون ومحاهرة ومودة وسلام ، وهي علاقة يتضاعل أمام روعتها أحدث ما عرفه العقل البشري في العلاقات الدولية العامة ، وأين هذا مما رمى الإسلام والمسلمين به بعض كتاب الغرب من المؤرخين وفقهاء القانون الدولي الحديث !

(١) رواه الخطيب بأسناد حسن .

(٢) حديث صحيح .



المبحث الثاني

حقوق والتزامات غير المسلمين

لقد حدد الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي جملة من الحقوق ألزم المسلمين مراعاتها حيالهم ، كما فرض على غير المسلمين كذلك جملة من الإلتزامات أوجب عليهم أداؤها للمسلمين في هذا المجتمع الإسلامي أيضاً .

أما حقوق غير المسلمين ، فيقول الماوردي فيها ما نصه : «فيجب على ولـى الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام ويلتزم لهم ببنـها حقان أحدهما : الكف عنهم .

والثاني : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين .. روـي نافع عن عمر قال : كان آخر ما تكلـم به النبي ﷺ أن قال : «احفظوني في ذمي»^(١) .

وفي «مطالب أولى النهى» من كتب الحنابلة نجد ما نصه «يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذـهم ، وفك أسرـهم ودفع من قصـدهـم بأذى إن لم يكونـوا بـدار حرب ، بل كانوا بـدارـنا ولو

(١) الأحكـام السلطـانية ، للـماورـدي ، ص ١٦٢ .

كأنوا منفردين ببلد «وعلل ذلك بأنهم : «جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبى عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين»^(١)

ضمانات أخرى لغير المسلمين :

على أن الإسلام لم يقف عند هذا الحد من تلك الحقوق التي قررها لغير المسلمين في دار الإسلام ، وإنما قرر لهم ضمانات أخرى على جانب كبير من الأهمية ألا وهي حمايتهم من الظلم الخارجي وأما الحماية من الظلم الداخلي ، فهو أمر أو جبهة الإسلام وشدد فيه تشديداً ، فقد حذر الرسول - ﷺ المسلمين أن يمدوا أيديهم أو يستهموا إلى أهل الذمة «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بأذى أو عدوان ، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهدىهم ، بل يعاجلهم بعذاب من عنده في الدنيا أو يؤخرون العقاب مصاعداً في الآخرة». TAKHAWWUT TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقييده وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى ، وجاءت أحاديث نبوية شريفة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة . فالرسول ﷺ يقول في حديثه الشريف : «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنما حرجه يوم القيمة»^(٢) وقال «من آذى ذميأً فأنما خصمته ومن كنت خصمته خصمته يوم القيمة»^(٣) ، وقال أيضاً : «من آذى ذميأً فقد

(١) الدكتور (القرضاوى) ص ٩ - ١٠ المراجع السابق .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي - انظر السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٠٥ .

(٣) رواه الخطيب بإسناد حسن .

آذاف ، ومن آذاف فقد آذى الله^(١) . وعن علي بن أبي طالب -
كرم الله وجهه أنه قال : «إنما بذلوا الجزية (أى دفووها) لتكون
أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا» .

ومثل حياة الأنفس والأبدان حمایة الأموال ولا شك ، وهذا
ما اتفق عليه المسلمون في جميع الأقطار ومختلف العصور .
روى أبو يوسف في «الخروج» ما جاء في عهد النبي ﷺ -
لأهل نجران . «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول
الله ﷺ على أموالهم وملتهم وبيتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل
أو كثير ...^(٢)

«وبلغ من رعاية الإسلام حرمة أموالهم ومتلكاتهم أنه يحترم ما
يعدونه - حسب دينهم - مالاً وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين ،
الخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً متقواماً ومن أتلف لسلم
خمراً أو خنزيراً لا غرامة عليه ولا تأديب ، بل هو مثال مأجور على
ذلك ولا يجوز لل المسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليعها
للغير .

أما الخمر والخنزير إذا ملكها غير المسلم فيها مالان عنده بل من
أنفس الأموال ، كما قال فقهاء الحنفية ، فمن أتلفها على الذمي عُرِم
قيمتها ...^(٣)

وثمة ضمانة أخرى على قدر كبير من الأهمية راعاها الإسلام لغير

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

(٢) المغنى لابن قدامة الحنفي ج ٨ ص ٤٤٥ .

(٣) الدكتور (القرضاوي) ص ١٥ .

ال المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ألا وهي : حرية الدين والاعتقاد :

فمن ضمن ما يحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق غير المسلمين هؤلاء - حق الحرية في التدين والاعتقاد ، فلكل ذي دين دينه ومذهبة ، لا يجبر على تركه إلى غيره ، ولا يضغط عليه أى ضغط ليتحول منه إلى الإسلام .

وأساس هذا الحق قوله تعالى في سورة (البقرة) ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ (آلية ٢٥٦) وقوله سبحانه ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (سورة يونس الآية ٩٩) .

قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الأولى . ما نصه :
(لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه .. وقد ذكر أن هذه الآية حكمها عاماً) ^(١)

هذا رفض القرآن الإكراه ، بل من هداه الله وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرهاً مقصوراً . (كما قال ابن كثير) . فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تلفظ باللسان أو طقوس تؤدي بالأبدان بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه بهذا الدين وأحكامه .

(١) تفسير ابن كثير (المجلد الأول) ص ٤٥٩ .

«ولهذا لم يعرف التاريخ شعباً مسلماً حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام ، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم»^(١) .

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام قرر حق الكسب والعمل المشروع لغير المسلمين القاطنين في دار الإسلام ، فأجاز لهم حق التعاقد مع غيرهم ، أو بالعمل لحساب أنفسهم ، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ، و مباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين . فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة - غير المسلمين - في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد «الربا» فإنه محظ عليهم كال المسلمين ، وقد روى أن النبي ﷺ كتب إلى محبوس هجر : «إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بمحبوب من الله ورسوله»^(٢) .

وقتكم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THUGHT
Est. 2012 CE



الالتزامات غير المسلمين في دار الإسلام :

لقد تحدثنا عن الحقوق والضمانات التي قررها الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أو دار الإسلام ، كما يعرفها بذلك الفقهاء . والآن نريد أن نعرف ما هي تلك الالتزامات والواجبات التي حددها الإسلام ووضعها على عاتق غير المسلمين هؤلاء في المجتمع الإسلامي الذين يعيشون في كنفه ويستظلون بظله ؟

أما الالتزامات أو الواجبات الملقاة على عاتقهم ، فهي ما يطلق

(١) الدكتور (القرضاوي) ص ١٩ ، المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٢ .

عليها الفقهاء «المستحق» و «المستحب». أما المستحق فستة شروط : أحدها : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطبعٍ فيه ولا تحريف له . والثاني : أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيبٍ ولا إزدراء . والثالث : أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قبح فيه . والرابع : أن لا يصيروا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح . والخامس : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا ماله ولا دينه .

والسادس : أن لا يعنوا أهل الحرب ولا يودوا أغبيائهم ، فهذه الستة حقوق ملتزمة فلتزمهم بغير شرط ، وإنما تشرط إشعاراً لهم لغليظ العهد عليهم ويكون ارتکابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم ^(١) .

وفي مجال المعاملات : يمنع غير المسلمين - أهل الذمة - من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين ، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو ادخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور ، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص سداً لذرية الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة ^(٢) .

أما المستحب فستة أشياء :

أحدها : تغير هوياتهم بلبس الغيار وشد الزنار . والثاني : أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم .

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٦٤ ، المرجع السابق .

(٢) الدكتور (القرضاوى) ص ٢٢ المرجع السابق .

والثالث : أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم
ولا قولهم في عَزِيزِ المسيح .

والرابع : أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صُلْبانِهم
وختانِ زرهم .

والخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا
نياحة .

وال السادس : أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ولا يمنعوا
من ركوب البغال والحمير ، وهذه السنة المستحبة لا تلزم بعقد
الدمة حتى تشرط فتصير بالشرط متزممة ولا يكون إرتكابها بعد
الشرط تقضى لعهدهم ، لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدبون عليها
زحراً ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم . وثبت الإمام ما استقر
من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه ،
فإن لكل قوم صلحًا ربما خالف سواه ولا تجب الجزية عليهم في
السنة إلّا مرة واحدة بعد انقضائه بشهور هلالية^(١) .

العدل والتسامح الإسلامي ومظاهره :

فرضت الشريعة الإسلامية على أهل الدمة دفع الجزية ، ولم
يكن ذلك - كما يذكر بعض المستشرقين - عِقاباً لهم على عدم
اعتناقهم الإسلام . بل كانت «الجزية» ضريبة عادلة تماماً في كل
صورها . والحياة في كل مجتمع في كل عصر تقوم على أساس
الحقوق والواجبات وقد تمنع أهل الدمة - غير المسلمين - بكثير من

(١) الأحكام السلطانية ص ١٦٥ ، المرجع السابق .



الحقوق وعاشوا في ظل التسامح الإسلامي فكان عليهم أن يقوموا مقابل هذه الحقوق العديدة ، بعض الواجبات^(١) .

وعلى الرغم من ذلك فشلة أحوال تكشف بجلاء ووضوح عن قمة العدل ومبني التسامح الإسلامي في جباهة وتحصيل «الجزية» من غير المسلمين ، إذ كانت الجزية - لا تُجْبِي إلَّا من الذكور القادرين على العمل والكسب ولا تُجْبِي من النساء والصبيان ، ويستثنى من أداء الجزية الذي يُتَصَدِّقُ عليه والشيخ الفقير الفاني الذي لا يستطيع العمل ، كما أُعْنِي الأعمى والأعرج والمريض الذي لا يُرجِّى شفاؤه ، والمغلوب على عقله إلَّا إذا كان من أصحاب اليسار ، كما أُعْنِي المترهبون الذين في الديارات ، وأهل الصوامع إذا كانوا يعيشون على صدقات الموسرين ، أما إذا كانوا قادرين على العمل أو كان لهم غنى أو يسار فتُؤْخَذُ منهم الجزية^(٢) .

وكذلك أفتلت الدولة الإسلامية كبار السن أو الضعفاء ، بل كانت تعولهم ، ونرى هذا واضحاً في رسالة الخليفة الأموي عمر ابن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة عامله بالبصرة : «أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية من رغب عن الإسلام واختار الكفر عتبها وخسراناً مبيناً ، ووضع الجزية عَمَّ أطال حملها ودخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوتها على عدوهم . وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنها ، وضعفت قوتها ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال

(١) الدكتور (الخريوطلي) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٧٢ - ٧٣ .

المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلاً من المسلمين كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عنق . وكذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب - مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبابك ثم ضيغناك في كبرك . ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(١) .

وقال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ليس على من مات ولا على من أبقي جزية ويفسر - أبو عبيدة - هذا القول فيقول : لا تؤخذ من ورثته بعد موته ، ولا يجعلها بمثابة الدين ، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك .
 وهناك أمثلة أخرى كثيرة لا مجال لحصرها هنا الآن ، والمهم أن فيما قدمنا ما يكتفى ويدل على قيمة العدل والتسامح الذي يتمتع به غير المسلمين - الخالفين في الدين - مع قوم قامت حياتهم كلها على هذا الدين وتم لهم به النصر والغلبة وأن ذلك أمر لم يعهد في تاريخ الديانات والملل والنحل المختلفة وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم ، كما سنبين ذلك فيما بعد .

(١) الدكتور (الخريوطى) المرجع السابق ، ص ٧٤ .



وَقَنْتِيَ الْمُرْعَازِي لِلْفَصْلِ الرَّابِعِ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

غير المسلمين في عهود الخلفاء الراشدين



المبحث الأول

غير المسلمين في عهد أمير المؤمنين

(عمر بن الخطاب)

من الجدير بالذكر أن ننقى الضوء على وضع غير المسلمين وكيف كانت معاملتهم في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكيف نعموا بكل تلك السماحة وسعدوا بهذه الروح الودودة الخالصة منه له إلى الحد الذي دفعهم إلى أن يرسلوا له رضي الله عنه - شاكرين ما رأوه وليسوه من حسن المعاملة وجمال العدل المطبوع في جبلاه عمر بن الخطاب وفي سياساته وإدارته الحكيمية .

(فقد قسم عمر الدولة الإسلامية وعيّن في كل ولاية وألياً عريباً مسؤولاً أماماه مباشرة ووظيفته قيادة الجيش والإمامنة وإدارة - الولاية ، وقاضياً يحكم في المنازعات الدينية والمدنية عند المسلمين والمدينة فقط عند أهل الذمة - أو غير المسلمين - إذ وُكلت أمورهم الدينية إلى رؤساء الدين عندهم . وكان القاضي مستقلًا عن الوالي ومسؤلاً مباشرة أمام الخليفة . وجاءياً مسؤولاً أمام الخليفة رأساً . ولذلك يضمن الخليفة العدل في الولاية عينَ مفتشين لمراقبة الولاية في أعمالهم وموافاته بكل ما يحدث وكانت هذه الوظيفة لا تسند إلا لمن اشتهر بالصدق والأمانة وغزاره العلم وكان عمر يطلب من الولاية أن

يوافوه كل سنة في موسم الحج ليتشارو معهم في الأمور الإدارية . وهيأت هذه السياسة الإدارية لأهل الذمة ، وسائل الرعية ، الأمن والعدل والسلام) وهو ما سنينه على النحو التالي :

صور من العدل والتسامح :

غنى عن البيان القول بأن نظام عمر كان نظاماً عادلاً وكانت معاملته لغير المسلمين على ذروة من العدل والتسامح فريد . فقد رأى - رضي الله عنه - يوماً شيئاً ضريراً يسأل على باب فسال ، فعلم أنه يهودي ، فقال له : ما ألحاك إلى ما أرى ! قال الرجل **وقال ضرير** : الجزية وال الحاجة والسنن ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فأعطاه ما يكفيه ساعتها ، وأرسل إلى خازن بيت المال : « انظر هذا وضررناه ، فوالله ما أصنفناه إن أكلنا شيئاً ، ثم نخذله عند الهرم . إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وهذا من مساكين أهل الكتاب^(١) .

ومر عمر بن الخطاب يوماً على قوم قد أقيموا في الجزية فكره ذلك وقال : هم وما يعتذرون به . قالوا : يقولون لا نجد قال : فدعوهם ولا تكلفوهم ما لا يطيقون . ثم أمر بهم **فتحي سبيلهم**^(٢) .

(١) السلام العالمي والإسلام (سيد قطب) ص ١٧٩ طبعة دار الشروق ١٤٠٠هـ ١٩٨٠.

(٢) الدكتور (الخريوطى) ص ١٢٧ . المرجع السابق . نفلاً عن كتاب الخراج لأبي يوسف .

عهود عمر مع غير المسلمين :

وقد جاء في عهد عمر - رضي الله عنه - «الأهل القدس» أنه : «أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم ولكتائبهم وصلبانهم وسقيمها وبرتها وسائر ملتها : أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صلبيهم ولا من شيء من أموالهم ولا يُذكرهن على دينهم ، ولا يُضار أحدُ منهم ، ولا يُسكن بإيلاء معهم أحد من اليهود^(١) .. ومن أحب من أهل إيلاء يسير بنفسه وما له مع الروم ويخلع عليهم وصلبيهم فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم وصلبيهم حتى يبلغوا مأتمهم .. ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يقصد حصدهم^(٢) .

وحدد الخليفة عمر بن الخطاب - في رسالته الشهيرة لأهل الذمة (غير المسلمين) - الأمور التي تفقدهم ما تعهد المسلمين به لهم من حرية وتسامح وحماية وأمان ، فكتب عمر لأحد بطارقة المسيحيين : «لك وطم وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقامت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام ، ولا حُكم خلافه بحال ما يلزمكم ، ولا يكون لكم أن تنتعوا منه في شيء رأينا نلزمكم به ، على أن أحداً منكم إن ذكر محمداً عليه السلام أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به

(١) الدكتور (القرضاوي) - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص ٢٠ نقلًا عن الطبرى - ج ٣ ص ٦٠٩ .

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ . نقلًا عن المرجع السابق .

فقد برئت منه ذمة الله ، ثم ذمة أمير المؤمنين وذمة جميع المسلمين ، ونقض ما أعطى عليه الأمان ، وحُلَّ لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تخل أموال الحرب ودماؤهما ، على أن أحداً من رجالكم إن أصاب مسلمة بزنا ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو قتل مسلماً عن دينه ، أو أعن المخاربين على عهده وأحل دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دونه في ماله أو عرضه ، أو نال به من مسلم فمنعه من كافر له عهد أوأمان فقد لزمه فيه الحكم»^(١) .

رسالة عمر تحدد الحقوق والواجبات :

ومضى أمير المؤمنين - رضي الله عنه - في رسالته تلك يحدد **وقت الحقوق والواجبات** ، بل إن هذه «الرسالة العمرية» أصبحت دستوراً صريحاً واضحاً محدداً يتبعه كل من الولاية المسلمين وأهل الذمة فكتب عمر : «وعلى أن تتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين المسلم ، فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه ، وعاقبناكم عليه ، وذلك أن تبيعوا مسلماً بيعاً حراماً عندكم من خمر أو خنزير أو دم ميته أو غيره . ونبطل البيع بينكم فيه ، ونأخذ منه منكم إن أعطاكموه ولا نرده عليكم إن كان قائماً ، ونرقيه إن كان خمراً أو دماً ، ونحرقه إن كان ميتة ، وإن استهلكه لم يجعل عليه فيه شيئاً ونعقابكم عليه ، وعلى ألا تسقوه أو تطعموه محرماً ، أو تزوجوه منكم أو بنكاح فاسد عندنا ، وما يبتاع به كافراً منكم أو من غيركم لم تتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به ، وإذا أراد

(١) الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ . نقلًا عن المرجع السابق .

البائع طرفكم أو المباع نقض البيع وأتانا طالباً له فإن كان منفضاً عندنا نقضها ، وإن كان جائراً أجزناه . إلا أنه إذا قبض البيع لم يرده لأنه بيع بين مشتركين^(٢) .

وهكذا تبين رسالة عمر قواعد التعامل والتحاكم بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي ولا شك أنها قواعد وأحكام تند عن فرط العدالة والمساواة أعظم المساواة بين هؤلاء وهؤلاء .

على أن أمير المؤمنين - رضي الله عنه - لم يقف عند هذا الحد من بيان قواعد وأحكام المعاملات بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة في هذا السبيل ، وإنما تعرض أيضاً للمسائل القضائية فقال : «من جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر ومحاكمكم أجريناكم على حكم الإسلام ، ومن لم يأتانا لم نعرض لكم فاما يبنكم وبينه إذا قتلتم مسلماً أو معاهداً منكم أو من غيركم خطأ فالدية على عواقحكم كما تكون على عواتق المسلمين وإن قتل منكم رجل بلا قرابة فالدية عليه في ماله ، وإذا قتل عمداً فعليه القصاص ، إلا أن تشاء ورثته دية فيأخذونها ومن سرق منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم ، ومن قذف وكان للمقدوف حدّ حُدُّ له وإن لم يكن له حدّ عَزْر ، حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعانى فيما سمينا وما لم نسمّ»^(٢) .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) الدكتور (الخريوطلي) ص ٨١ . المرجع السابق .

الإعفاء من الجزية :

ثم حدد أمير المؤمنين في رسالته الشهيرة من يعفيفهم المسلمين من دفع الجزية فقال : «ومن نبت الشعر منكم تحت ثيابه أو إاحتلم أو استكمل خمسة عشر سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة إن رضي بها ، فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية على أبنائكم الصغار ولا على صبي غير بالغ ، ولا على مغلوب على عقله ولا مملوك ، فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبي وعنق المملوك منكم فدان دينكم فعليه مثل جزتكم ، والشرط عليكم وعلى من رضي به ، ومن سخطه منكم نبذنا إليه» .

وقـ حقوق غير المسلمين في كتاب عمر :

وقد تحدث عمر عن حقوق غير المسلمين وما يتبعده به المسلمين نحوهم فقال : «ولكم أن تمنعكم - وما يحل ملكه عندنا لكم - من أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما تمنع به أنفسنا وأموالنا ونحكم لكم فيه على ما جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا .

وما يلزم المحکوم في أنفسكم فليس علينا أن نمنع لكم شيئاً ملکتموه محراً من دم ولا ميتة ولا خمر ولا خنزير ، كما نمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لا ندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين فما ناله منه مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه لأنه محروم ولا ثمن لحرام وزجره عن العرض لكم فيه ، فإن أعاد أدب بغير غرامة في شيء منه» وختم عمر رسالته بقوله : «وعليكم الوفاء بجميع ما أخذناه عليكم ، وألا تغشووا مسلماً ، ولا تظاهروا عدوهم عليهم

بقول ولا فعل ولكم عهد الله ومبثاقه وذمة أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم وعلى من بلغ من أبنائكم أما عليكم بما أعطيناكم ما وفitem بجميع ما شرطنا عليكم فإن غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وال المسلمين برئته منكم ، ومن غاب عن كتابنا من أعطيناه ما فيه فرضة إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ، ومن لم يرض نبذنا إليه»^(١)

رسالة المسيحيين إلى عمر بن الخطاب :

وكان من نتيجة ذلك أن بعث المسيحيون برسالة إلى عمر بن الخطاب يتعهدون فيها ببعض الأمور مقابل الأمان والحماية وأن يصبحوا في ذمة العرب المسلمين وجاء في هذه الرسالة ما نصه : «إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وأهلينا وأموالنا وأهل ملتنا على أن تؤدي الجزية عن يد ونحن صاغرون ، وعلى لا نمنع أحداً من المسلمين أن يتزلّكنا في الليل والنهر وأن نضيفهم فيها ثلاثة ونطعمهم الطعام ، ونوسّع لهم أبوابها ولا نضرب فيها بالنواقيس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة ، ولا نؤوي فيها ولا في شيء من منازلنا جاسوساً لعدوكم ولا نحدث كنيسة ولا ديراً ولا صومعة ولا قلابة ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خطط المسلمين وبين ظهارائهم ، ولا نظهر شركاً ولا ندعوا إليه ، ولا نُظهر صلبياً على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا نتعلم القرآن ، ولا نعلمه

(١) المرجع السابق ص ٨٣ وانظر الرسالة في كتاب (الأم) للإمام الشافعى ج ٤ ص ١١٨ .

أولادنا ، ولا نمنع أحداً من ذوى قربانا من الدخول في الإسلام إذا أراد ذلك وأن نجز مقدم رؤسنا ونشد الزنانير في أوساطنا وتلزم ديننا ، ولا تتشبه بال المسلمين في لباسهم ولا في هويتهم ولا في سلوكهم ولا في نقش خواتيمهم فنقشها نقشاً عريباً ولا نكتفى بكتناهم ، وعليينا أن نعظامهم ونقر لهم ، ونقوم لهم من مجالسنا ، ونرشدهم في سبلهم ، وطرقاتهم ، ولا نطلع في منازلهم ، ولا نتخد سلاحاً ولا سيفاً ولا نحصله في حضور ولا سفر في أرض المسلمين ، ولا نرفع أصواتنا في جنائزهم ، ولا نجاور المسلمين بهم ، ولا نضرب أحداً من المسلمين ، ولا نتخد من الرقيق ما جرت عليه سهامهم ، اشتطرنا ذلك كله على أنفسنا وأهل ملتنا ، فإن خالفنا فلا ذمة لنا ولا عهد ، وقد حل لكم مما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاهدة»^(١)

وتجلّى هذه السماحة أيضاً فيما سار عليه الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون . من حس معاملتهم لغير المسلمين في دار الإسلام أو المجتمع الإسلامي عموماً . فلقد اشتتدت عنابة المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين ، بدفع الظلم عن أهل الذمة ، وكف الأذى عنهم والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم ، وما يضرب لذلك مثلاً ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه كان يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ، فيقولون له : «ما نعلم إلا

(١) المرجع السابق . والسلام العالمي (سيد قطب) المرجع السابق ص ١٧٩ وما بعدها .



وفاةً أى يمْقُضي العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين . وهذا يقتضي أن كلاً من الطرفين وَفِي بما عليه .^(١) وقدم رجل غير عربى إلى عمر بن الخطاب وكان قد أسلم ، ولكن الوالى كان يأخذ منه الجزية ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى أسلمت ، والجزية تؤخذ منى ، فقال عمر : لعلك أسلمت متعمداً (يعنى لشدة حاجته إلى المال) فقال : أما في الإسلام ما يعنى (أى ما ينطلى من الفاقة ويغنى عن الحاجة والسؤال) ! فقال عمر : بَلَى . فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية .^(٢)

ولم تمنع ضربة . أى لؤلؤة المجوسي - عمر بن الخطاب - وهو على فراش الموت من أى يقول : (أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، وأن يوف بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفهم أحد فوق طاقتهم)^(٣) وكذلك ابن عمر - رضى الله عنه - يوصى علامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية وبكر الرخصة مرة بعد مرّة ، حتى يدهش الغلام ، وسئل عن سر هذه العناية بجاريه اليهودي ! قال ابن عمر إن النبي ﷺ قال : « هازال جبريل يوصيني بالجبار حتى ظنت أنه سيورثه » (روااه أحمد والشیخان) .

وكذلك فالإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يقول : « إنما يذلوا الجبرة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»^(٤) .

(١) المرجع السابق . والدكتور (يوسف القرضاوى) ص ٣٨ المرجع السابق .

(٢) الدكتور (الخريوطى) ص ٧٣ - ٧٤ المرجع السابق .

(٣) أخرجه (البخارى) في صحيحه . والبيهقي في السنن ج ٩ ص ٢٠٦ .

(٤) الدكتور (القرضاوى) . المرجع السابق ص ٤٩ .

وفي عقد النسمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الخيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى ، نقرأ «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزئه وعييل (كفله) بيت مال المسلمين هو وعياله . (رواه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص ١٤٤)^(١) . ويعلّق الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي على ذلك فيقول : وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق ، ومحضه عدد كبير من الصحابة ، وقد كتب خالد به إلى الصديق ، ولم ينكر عليه أحد ، ومثل هذا يُعد إجماعاً .^(٢)

وَقَنْيَةُ الْمِيرَغَازِيِّ لِلفَكْرِ الْقُرْآنِيِّ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٤٥ والبدائع ج ٧ ص ١١١ . والمرجع السابق ص ١١ هامش ٦ نقلاً عن أحكام الذميين والمستأمنين . ص ٨٩ .
(٢) الدكتور (القرضاوى) ص ١٧ . المرجع السابق .

المبحث الثاني

غير المسلمين في مصر في ظل الفتح الإسلامي

تمهيد :

من الأهمية يمكن أن نلقى الضوء على الوضع الذي كان عليه غير المسلمين في مصر إبان الفتح العربي الإسلامي لها ، وكيف عاملتهم المسلمين الفاتحون وماذا كان موقفهم منهم ، بل وما موقف الأقباط المصريين – على وجه التحديد – من هذا الفتح الإسلامي !

عمرو بن العاص وفتح مصر :
THE PRINCE HAZL TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

قاد عمرو بن العاص الجيوش العربية الإسلامية التي قامت بفتح مصر خلال عامي ١٩ ، ٢٠ من الهجرة ، تلك القوات التي تمكنت من طرد آخر جندي روماني في الإسكندرية في عام ٦٤١ ميلادية واعتباراً من هذا التاريخ أصبحت مصر ولاية إسلامية تابعة للدولة العربية الإسلامية الكبرى . وقد طبق الولاة المسلمين على مصر ما كان مطبقاً في غيرها من الولايات من نظم قانونية . وقد اندمج المصريون في الأمة العربية ، ودان معظمهم بدين الإسلام وتم ذلك في أقل من قرنين من الزمان^(١) أما الأقباط المصريون فقد رححوا

(١) الدكتور (فتحى المرضاوى) تاريخ القانون المصرى ص ٢٠٧

بالفتح العربي فقد رأوا فيه خلاصاً من اضطهاد الروم البيزنطيين لهم . وكانوا يسمعون الكثير عن تسامح العرب والمسلمين وحسن معاملتهم للمسيحيين في الشام . وقد ذكر المؤرخ ابن عبدالحكم ، «أن عمرو بن العاص خرج بالمسلمين حتى أمكنهم الخروج من حصن بابليون ومعه جماعة من رؤساء القبط ، وقد أصلحوا لهم الجسور والأسواق ، قاصدين الإسكندرية ، وقد وجد الإسلام في مصر أرضًا خصبة ، وكان هناك صلة رحم ماسة بين العرب والأقباط فقد تزوج الرسول عليه الصلاة والسلام من «مارية» القبطية المصرية ، كما أوصى الرسول بالقطط خيراً^(١) .

وقد الأقباط المصريون في ظل الإدارة الإسلامية :

ومن الجدير بالذكر أن عمرو بن العاص وضع سياسة أساسها كسب محبة الشعب المصري والتأليف بين العرب الفاتحين والقبط المصريين فقد بعث يستدعي بطريق الإسكندرية من الشام وكان قد هرب إليها من اضطهاد الرومان حيث مكث ثلاث عشرة سنة كما منح عمرو المصريين حرية ممارسة شعائرهم الدينية وعاش المصريون طوال العصر العربي الإسلامي في أمان .. كان الأقباط يمثلون غالبية سكان مصر ، وكان الولاية المسلمين يعاملونهم معاملة طيبة لمساعدتهم الفاتحين العرب المسلمين أو لوقفهم على الحياد ، فأطلقوا لهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية وخير مثال لهؤلاء الولاية مسلمة بن مخلد الأنصاري (٤٧ - ١٦٢هـ) وعبد العزيز بن مروان .

(١) الدكتور (الخريوطى) ص ١٦٥ - ١٦٦ المرجع السابق .

فيعتبر عصر عبد العزيز بن مروان من أزهى فترات العصر العربي في مصر ، فقد عامل الأقباط المصريين بكل تسامح ^(١) .

غير المسلمين في عهد عمرو بن العاص :

أما عن وضع غير المسلمين في مصر ، في عهد عمرو بن العاص فتقرر المراجع الموثق بها أنه : رحب أهالي مصر بالفتح الإسلامي واتبع الفاتحون العرب المسلمين سياسة التسامح حتى يحبوا سكان مصر في الحكم العربي الإسلامي الجديد ، وكان هؤلاء طبقتين الأقباط والروم أما الأقباط فقد أتاح لهم العرب المسلمين الحرية والأمان .. وقد جاء في معاهدة الصلح التي عقدتها عمرو بن العاص مع الروم بعد نجاحه في فتح الإسكندرية ، أن لأهل الذمة (غير المسلمين) في مصر حرية ممارسة شعائرهم الدينية مقابل دفع دينارين سنوياً ، وأعفى من الجزرة النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين ، وكتب عمرو للأقباط عهداً بحماية كنيستهم ^(٢) .

العدالة في القصاص من ابن الأكرمين :

سابق ابن عمرو بن العاص والي مصر رجلاً من أقباط مصر على فرس له فسبقه (القبطي) فعز على ابن الحاكم العربي المسلم أن يسبقه أحد الرعية ، فضربه بالسوط وهو يقول : «خذها وأنا ابن الأكرمين ! فلما عرضت القضية على خليفة المسلمين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في مؤتمر الحج العام ، أعطى المصري

(١) الدكتور (الخريوطى) ١٦٥ - ١٦٦ المراجع السابق .

(٢) نفس المرجع ٦٨ - ٦٩ .

درته ، وقال له : «إضرب ابن الأكرمين» ثم قال قوله الخالدة يجده بها عمرو بن العاص : «مني استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاهاتهم أحرازاً ! .. ولقد شاء الخليفة المصري ألا يضرب ابن عمرو وحده ، بل أراد أن يعلو بالدرة عمرأ ، فما استطال ابنه إلا بجاهه لولا أن «القبطى» أباها ، واكتفى بالقصاص لنفسه من ضربه^(١) .

وهكذا فلم تكن نماذج العدل الإسلامي محصورة في حوادث فردية مما قد يقع نظيره بين الحين والحين ، ولكنها كانت منهاجاً عاماً ، وخطة ثابتة ، مع الأفراد والجماعات والشعوب على سواء مما يثبت للمجتمع الإسلامي سيقه في العدالة بين الجميع في واقعه

غير المسلمين يتولون الوظائف الإدارية في الحكومة الإسلامية : وليس أدل على تمنع غير المسلمين بالمساواة والعدالة المطلقة من تولي الأقباط في مصر - على سبيل المثال - المناصب الكبرى ومعظم الوظائف الإدارية ، ففي عصر عبد العزيز بن مروان كان هناك كتابان أحدهما لإدارة «مصر العليا» أي الوجه القبلي والآخر لإدارة مصر السفلى أي الوجه البحري . وكان معظم موظفي الإدارة المالية من الأقباط رغم بقائهم على دينهم حريصين على تعلم اللغة العربية ، حتى يتفاهموا مع العرب الحاكمين ، وحتى يحتفظوا بوظائفهم في الحكومة ، وخاصة بعد تعرّب الدواوين في عصر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الذي حول ديوان مصر من اللغة القبطية إلى

(١) نحو مجتمع إسلامي للشهيد (سيد قطب) ص ١٢٩ المرجع السابق .

اللغة العربية ، ولم يتعرض الأقباط لأى اضطهاد أو ضغط^(١)

وبالطبع كما تم تعریب الدواوین كان لا بد من معرفة اللغة العربية كشرط للتعيين في الوظائف . وبحدى بالذكر أن الإسلام لم يكن شرطاً لتولى الوظائف في مصر الإسلامية ، بل إن الوثائق تكشف عن أن أهل الذمة كانوا يشكلون غالبية موظفي مصر^(٢) وقد تقرر الإبقاء على المصريين في جميع الوظائف - وهم من غير المسلمين - في ظل الإدارة الإسلامية من ذلك ما صرخ به «الماوردي» بجواز تقليد الذمي . «وزارة التنفيذ» وزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الامام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام ، وهذا بخلاف «وزارة التفويض» التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه^(٣) .

وقد تولى الوزارة في زمن العباسين بعض النصارى أكثر من مرة منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩هـ ، وعيسى بن نسطورس ٣٨٠هـ وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراوي اسمه «سر جون»^(٤) . ولم يعين العرب إلأا في بعض الوظائف الرئيسية .. وهكذا قام العرب بوظيفة الوالي في مصر ، وكذلك وظائف صاحب الخراج والقاضي وصاحب الشرطة^(٥) .. وابتعد أهل

(١) الدكتور الحريوطى ص ١٦٦ ، المرجع السابق .

(٢) الدكتور فتحى المرصفاوي ص ٢٧٠ المرجع السابق .

(٣) الأحكام السلطانية (الماوردي) ص ٢٨ حيث يقول : ويعوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم المرجع السابق .

(٤) الدكتور فتحى المرصفاوي ص ٢٤ المرجع السابق .

(٥) الدكتور فتحى المرصفاوي ص ٢٨٥ المرجع السابق .

الذمة - غير المسلمين - في صدر الإسلام وفي الدولة الأموية لا يُعد ظلماً لهم .

إذ أن المسلم غير العربي اعتبره الأمويون من الموالى وأن هذا المسلم هو الآخر لم يكن يحظى بالوظائف العامة^(١) .

المظاهر الاجتماعية لغير المسلمين ومحاملة المسلمين لهم :

وتجدر الإشارة أنه كانت ثمة مظاهر اجتماعية - عادات وتقاليد - للأقباط في مصر يمارسونها في تعاملهم مع المسلمين أنفسهم ، بل إن المسلمين لم يقفوا منها إلا موقف الجحالة والمشاركة الاجتماعية ، من ذلك مثلاً أن انتصر المسلمين للأقباط الأرثوذكس على أعدائهم في المذهب الديني وهم الملكانيون ، فاسترد الأرثوذكس المصريون عدداً من الكنائس والأديرة التي كانت في يد الملكانيين ، بل حلووا عدداً كبيراً في عهد الوالي مرة بن شريك إلى المذهب اليعقوبي . وسمح المسلمين للأقباط ببناء كنائس جديدة ، والاحتفال بأعيادهم ، وكان عيد وفاة النبي عيداً عاماً يشترك فيه الولاة والمسلمون والأقباط على السواء^(٢) .

وعلى الجملة يمكن القول بأنه : شهدت مصر في عصر أحمد ابن طولون فترة رخاء وازدهار ، وضرب ابن طولون مثلاً أعلى للحكم الصالح المستنير .. فقد عمل ابن طولون جاهداً على كسب ود المصريين ، مسلمين أو ذميين ، وظهر في ثوب المدافع عن

(١) الدكتور (فتحي المرصفاوي) ص ٢٨٥ ، المرجع السابق .
(٢) فـ الدكتور (الخريوطلي) ص ١٦٧ ، المرجع السابق .

حقوقهم فألغى الضرائب الظالمه ، كما أقر الأمان فأطمأن المصريون والخفضت الأسعار واستخدم المصريون في الجيش والوظائف وتزوج من مصرية ، وبلغ من تعلق المصريين به أن أسفوا عليه كثيراً يوم وفاته ، وبقيت ذكرى ابن طولون مائة في أذهان المصريين جيلاً بعد جيل^(١).

وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قواده ، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق ، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأبنته وعزره وأخذ منه المال . ورده إلى النصارى . وقال له لو ادعiste عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به .. وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة (غير المسلمين) ولو كان المشكوا من كبار القواد وموظفي الدولة . وإن كان الظلم واقعاً من الوالي نفسه أو من ذويه وحاشيته فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذي يتولى ردعه ورد الحق إلى أهله .^(٢)

وقتكم
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR PRINTING THOUGHT
Est. 2012 CE



(١) الدكتور (الخريوطى) ص ١٦٩ ، المرجع السابق .

(٢) الدكتور (القرضاوى) ص ٢٧ ، المرجع السابق .



المبحث الثالث

غير المسلمين في عهود عثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز

غير المسلمين في عهد عثمان وعلي :

من الجدير بالذكر أن غير المسلمين كانوا يتمتعون - في عهدي عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهمما بمزيد من العدل والتسامح والأمن ، كما كانوا يتمتعون بذلك في عهد عمر بن الخطاب ، ماداموا يؤدون الجزية والخارج . وكان عدد كبير من أهل الذمة يستغل بفلاحة الأرض ، فقد ترك عمر أرضهم مقابل دفعهم الخارج فضلاً عن الجزية ^(١) . وسار عثمان بن عفان وولاته بالأمصار الإسلامية على سيرة ولادة عمر في التسامح مع أهل الذمة فقد كان - على سبيل المثال - الوليد بن عقبة ، أحد ولادة عثمان بالعراق ، يدخل النصاري المساجد ويجري عليهم كل شهر ، وضمن لهم أرزاقهم شهرياً ^(٢) . كما تمنع أهل الذمة (غير المسلمين) في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالمعاملة الحسنة فقد

(١) الدكتور (الخربوطلي) ص ١٢٧ ، المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق نفسه . ص ١٢٨ نقلًا عن البلاذري : أنساب الأشراف ج ٥ ص ٣١ .

أعطى النصارى من العطاء وساواهم بالعرب والموالي . وكان يوصى عماله في كل مكان بأهل الذمة خيراً ، أمر عاماً له بمحفر نهر لأهل الذمة يررون منه أراضيهم . واشتكى يهودي على بن أبي طالب إلى شريح قاضي البصرة فأنصقه شريح من الخليفة مما أدى إلى اسلام اليهودي وقتله في صفوف علي^(١) .

موقف عمر بن عبد العزيز من غير المسلمين :

وكذلك امتاز عهد عمر بن عبد العزيز بالتسامح مع غير المسلمين ، فنفي بارتولد ، في كتابه (الحضارة الإسلامية) عن عمر منعه النصارى من بناء كنائس جديدة وإصلاح الكنائس القديمة .. كما نهى عمر عامله على الكوفة عن اتباع سياسة الحجاج التي تقضى بارجاع (غير المسلمين) أو أهل الذمة إلى قراهم وكتب عمر إلى عامله بالكوفة أيضاً أن يعطي أهل الذمة ما يقى من خراج الكوفة فيسدد ديونهم ويساعد من أراد الزواج منهم ، ثم ختم رسالته بقوله : «قو أهل الذمة فإننا لا نزيدهم لسنة ولا لسنين» و كان عمر يجعل صدقات بني تغلب - القبيلة العربية المسيحية - في فقراءهم دون ضمها إلى بيت المال .

فقهاء أعلام ينتصرون لغير المسلمين :

على أن هذا العدل والتسامح الذي تتمتع به غير المسلمين في الدولة الإسلامية لم يكن - فقط - قاصراً على معاهدات الحكماء والولاة في أمصارهم ، وإنما يذكر التاريخ الإسلامي العريق موقف

(١) المرجع السابق ، نقاً عن الأغاني للأصفهاني ج ١٦ ص ٣٦ .

لفقهاء أعلام انتصروا لغير المسلمين من الحكام أنفسهم . ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي ، موقف (شيخ الاسلام) تجى الدين (أحمد ابن تيمية) . حينما تغلب التتار على الشام ، وذهب ليكلم «قطلوشاه» في الأسرى ، فسمح القائد التتارى للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأنى أن يسمح له بإطلاق الأسرى من أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلّا أن قال لا نرضى إلّا بافتراك جميع الأسرى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيراً لأهل الذمة ، ولا من أهل الملة . فلما رأى اصراره وتشدده أطلقهم له^(١) .

ومن الأمثلة البارزة على ذلك أيضاً ، موقف الإمام الأوزاعي من الوالى العباس في زمانه عندما أجل قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان ، لخروج فريق منهم على عامل الخراج . وكان الوالى هذا أحد أقارب الخليفة وعصبه ، وهو صالح بن على بن عبد الله بن عباس . فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة ، كان مما قال فيها «فكيف تؤخذ عامة بذنب خاصه ، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم وحكم الله تعالى ﴿إِلَّا قَرْزُ وَازْرُهُ وَزَرُ أَخْرَى﴾ (سورة النجم الآية ٣٨) . وهو أحق ما أقف عنده واقتدى به . وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصبة رسول الله ﷺ فإنه قال من ظلم ذمياً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه (إلى أن يقول في رسالته) فإنهم ليسوا بعيد ، فنكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد ولكنهم أحرار أهل الذمة» .

(١) الدكتور (القرضاوى) ص ١٠ المرجع السابق .

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك في مواقف كثيرة من الأئمة والفقهاء الأعلام ، في الدفاع عن غير المسلمين وحقوقهم واعتبار أعراضهم وحرماتهم كحرمات المسلمين . وقد ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام (ابن تيمية) والإمام (الأوزاعي) .

ونكتقى هنا بكلمات نيرة للفقيه الأصولي الح الحق شهاب الدين القرافي ، شارحاً بها معنى (البر) الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم . فذكر من ذلك^(١) : «الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عارفهم ، ولبن القول على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذياتهم في الحوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً مِنَّا بهم ، لا خوفاً ولا تطيناً ، والدعاء لهم بالهدى وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم وحفظ غيتهم ، إذا تعرض أحد لأذياتهم ، صون مواههم وعيالهم ، وأعراضهم ، وجميع حقوقهم ، ومصالحهم ، وأن يُعانو على دفع الظلم عنهم ، وإصلاحهم إلى جميع حقوقهم ... الخ ..

(١) الدكتور (القرضاوي) ص ٢٨ ، المراجع السابق .

وَقْفِيَّةُ الْأَمِيرِ غَازِيِّ لِلفَكْرِ الْقُرْآنِيِّ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE



شهادة الغرب بالعدل والتسامح الإسلامي

لقد حفل الواقع التاريخي للأمة الإسلامية في مختلف عصورها وشئ أقتارها بأروع مظاهر العدل والتسامح الإسلامي مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، الأمر الذي لا يزال الناس يتطلعون إليه في معظم بقاع الأرض ، ولكنهم ومن أسف - لا يجدونه بين ظهرانיהם في دولهم ومجتمعاتهم الغربية اليوم ، ولا حتى في جمعياتهم ومحافلهم الدولية أو هيئاتهم العالمية المزعومة والزاعمة بالاضطلاع بحقوق الإنسان والدفاع عنها .

وقد منينا - في هذا البحث - صور ناصعة من هذا التاريخ الإسلامي المشرق الصفحات ، رأينا فيها حقيقة العدل والتسامح الإسلامي وكم بلغ مداه ، كما عرفنا أيضاً روح هذا التسامح والأسس الفكرى والعقائدى الذى بُنى عليه ، وهو القرآن الكريم وسنة النبي محمد وهدىء عليه عليه صلوات الله عليه ، مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وكذلك مسلك الخلفاء الراشدين في حكمهم وسياساتهم ومعاملاتهم الحكيمية مع غير المسلمين في دار الإسلام أو دار الحرب .

وهنا لا نجد بأساً من أن نذكر بعضاً من (شهادة الغرب بالعدل والتسامح الإسلامي) مع غير المسلمين في ظل الحكم والسياسة

الإسلامية الراسدة .

ولقد اعترف عدد غير قليل من هؤلاء المستشرقين الغربيين بهذا العدل والتسامح الإسلامي في تعامل المسلمين معهم وقد رأيت في هذا المجال أن أقتطف من أقوال رجلين أوَّرَبِينَ نصريين لأن شهادتها للإسلام قدِيماً وحدِيثاً بالسماحة المطلقة والعدالة العامة في معاملة المخالفين له في العقيدة (غير المسلمين) ، شهادة فوق مستوى الشبهات ، ولا يمكن أن تكون صادرة عن حماسة دينية للإسلام ، ولا عن مبالغة في كشف مزاياه .

ومن ذلك ما ذكره المؤرخ المعروف (توماس أرنولد) في كتابه الشهير «الدعوة إلى الإسلام» : (إنَّ مُحَمَّداً قد عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية ، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة . وقد وحد حلف كهذا بين أتباع النبي ومواطنيهم ، مما جعل هؤلاء المواطنين يظهرون ولاءهم للحكومة الجديدة) .

ويقول (أثبتت معاملة الرسول - ﷺ - لأهل الذمة (غير المسلمين) أن الإسلام دين التسامح ، الذي يحرص على حقوق الإنسان وكانت رسالة محمد عليه الصلاة والسلام إلى رهبان ديرسانت كاترين في جبل سيناء دليلاً ناصعاً على تسامح الحكومة الإسلامية الوليدة في معاملة رعاياها من غير المسلمين ، منها كان دينهم . وقد حرص الرسول على أن يُمْلِي رسالته على مسمع من صحابته ليعلم الجميع ما يخص الإسلام عليه من تسامح .

ويقول (ماسينيون) في هذا الصدد ما نصه : «وللإسلام ماضٍ بدأ من تعاون الشعوب وتفاهمها ، وليس من مجتمع آخر له مثل ما للإسلام ، ماضٌ كلّه التوفيق في جمع كلمة مثل هذه الشعوب الكثيرة المتباينة على بساط المساواة في الحقوق والواجبات ولقد برهنّت الطوائف الإسلامية الكبرى في إفريقيا والمهد الشرقي والجماعات الإسلامية في الصين واليابان ، على أن الإسلام يستطيع أن يوفّق بين العناصر التي لا سبيل إلى التوفيق بينها»^(١) .

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين ، وتم لهم به النصر والغلبة ، أمر لم يعهد في تاريخ الديانات . وهذا ما شهد به مستشرق غربي آخر ، وهو العلامة الفرنسي «غوستاف لوبيون» حيث قال : (رأينا من آى القرآن التي ذكرناها آنفًا أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة للغاية ، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية ، والنصرانية على وجه الخصوص ، وسرى كيف سار خلفاؤه على سنته وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين امعنوا النظر في تاريخ العرب . والعبارات الآتية التي اقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصاً بنا . قال (روبرتسن) في كتابه (تاريخ شارلوكن) «إن المسلمين وحدتهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وإنهم مع امتناعهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبو فيه أحجاراً في التمسك

(١) الدكتور (الخريوطلي) ص ٣٨ ، المرجع السابق .

بتعاليمهم الدينية» .

اعترف معظم المفكرين المسيحيين بأن العرب المسلمين عاملوا داءً غير المسلمين معاملة تنطوي على التسامح ، وقد عاش المسلمون والذميين جنباً إلى جنب في مجتمع واحد تربطه صلات المودة والحبة والتعاون . وقد كان مبعث ذلك الإعتراف هو الحقيقة التاريخية الثابتة التي توّكّد أن أهل الذمة - هؤلاء - تمتّعوا بالحرية الدينية تماماً ، فضلاً عن حسن المعاملة ، فقد كان التسامح والعدل المطلق هما شعار الإسلام ، ولم يكن الفتح العربي الإسلامي حرّياً صليبيّاً مثل الحروب الصليبية التي شهدتها بلاد الشام ، وبعض بلدان الشرق العربي .

ومن هؤلاء المفكرين (جولد تسيير) الذي قال : (ان ما يشاهد اليوم من تسامح الحكومات الإسلامية يرجع إلى ما كان في النصف الأول من القرن السابع الميلادي من مبادئ الحرية الدينية التي منحت لأهل الكتاب في مباشرة أعمالهم الدينية .. وروح التسامح في الإسلام قدّيماً ، هي تلك الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضاً ، كان لها أصلها في القرآن : (لا إكراه في الدين) ^(١) .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الاعتراف والتصرّح بحسن المعاملة والتسامح الإسلامي ، بل أشاد معظم المستشرقين بتلك المعاملة الحسنة فقال (بارتولد) «إن النصارى كانوا أحسن حالاً

(١) الدكتور (الخريوطى) ص ١٠٦ ، المرجع السابق .

تحت حكم المسلمين ، إذ أن المسلمين - كما يذكر جولد تسير - اتبعوا في معاملاتهم المدنية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل .

ويذكر (شد) أن العرب عاملوا النصارى واليهود معاملة تمتاز بالتسامح . ويكتداح (جوزى) بني أمية لأنهم ساواوا بين طبقات الفرس وعاملوا أهل الذمة معاملة حسنة .

ويشيد المؤرخ (آدم متن) بتسامح المسلمين مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي مما لم يكن معروفاً في أوروبا ، مما أدى إلى رقى الحضارة والعلم : فقال (كان وجود النصارى بين المسلمين سبباً لظهور مبادئ التسامح التي ينادي بها المصلحون المحدثون وكان الحاجة إلى المعيشة المشتركة وما ينبغي أن يكون فيها من وفاق ما أوجد من أول الأمر نوعاً من التسامح الذي لم يكن معروفاً في أوروبا في العصور الوسطى ، ومظهر هذا التسامح نشوء علم مقارنة الأديان ، أي دراسة الملل والنحل على اختلافها ، والإقبال على هذا العلم بشغف عظيم)^(١) .

ويقول مسٹر «جب» فی کتابہ : «إلى أين يتوجه الإسلام» ولكن الإسلام مازال في قدرته أن يقدم للإنسانية خدمة سامية جليلة ، فلیس هناك أية هیئة سواه يمكن أن تنجح بناهاً باهراً فی تأليف الأجناس البشرية المتنافرة فی جبهة واحدة ، أساسها المساواة ... فإذا ما وضعت منازعات دول الشرق والغرب العظمى موضع

(١) الدكتور (الخريوطلي) ص ١٢٢ المرجع السابق نقلًا عن «الحضارة الإسلامية».

الدرس ، فلابد من الالتجاء إلى الإسلام لجسم النزاع^(١)

أمثلة من التاريخ تثبت صدق هذه الشهادة :

ولقد أورد التاريخ في أوّل مصادره عدداً كثيراً من الأمثلة التي تثبت وتوكّد بما لا يدع مجالاً للشك صدق هذه الشهادات التي اعترف بها هؤلاء المستشرقون الغربيون بفضل عدل الإسلام وتسامح المسلمين مع غير المسلمين أنفسهم ، وقد كان ذلك بدأ بعهد الرسول محمد ، عليه السلام ، ثم تخلّف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وكذلك في بعض المعاهدات منها معاهدة خالد بن الوليد مع أهل «الحيرة» وأيضاً ما قاله الإمام علي - كرم الله وجهه - وما صبح عن خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وبذكر التاريخ أيضاً مواقف الفقهاء الأعلام ، من أمثال الإمام الفقيه تقى الدين ، شيخ الإسلام ، (ابن تيمية) والإمام الأوزاعي تثبت مواقفهم في مطالبة الحكام بتحقيق العدل والمساواة مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وأنه لا يحق لأحد الجور عليهم أو ظلمهم .

شهادة خاتمة :

ونزيد أن نختتم شهادة الغرب بتلك ، الدالة على تمنع غير المسلمين بين المسلمين أنفسهم بالعدل والتسامح الإسلامي الفريد ، فنذكر ما يلى :

وصف المؤرخ العربي المسيحي المعاصر (الدكتور فيليب حتى) في

(١) السلام العالمي والإسلام (سيد قطب) ص ١٨٤ مرجع سابق .

كتابه «تاريخ العرب «الإسلام» ، فقال بأنه حضارة عامة شاملة ، تنظم كل من يعيش تحت سمائه في حرية وصفاء ، ويعيش غير المسلمين مع المسلمين على قدم المساواة . وترتبطهم روابط الحبة والأخوة ، وقال : إن المسيحيين قد استأذنوا - السلطات الدينية في أن تكون الموراث في الشرق العربي هي نفس الموراث التي قررها الإسلام ، فأذنت السلطات العربية بهذا^(١) .

أما المؤرخ المعروف (توماس أرنولد) فيذكر - هو الآخر - في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» - سالف الإشارة إليه - (أنه لم تحدث محاولة واحدة لإرغام أي ذمي على اعتناق الإسلام ، فيقول صراحة : لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام ، أو عن أي اضطهاد منظم قُصدَ منه استئصال الدين المسيحي)^(٢) .

وهذا (لو ثوب ستودارد) يتحدث في كتابه (حاضر العالم الإسلامي) عن الحضارة العربية الإسلامية وازدهارها ، وقارن بينها وبين حضارة الغرب ، فقال (ما كان العرب قط أمة تحب إراقة الدماء وترغب في الإستلام والتدمير ، بل كانوا على الصد من ذلك ، أمة موهوبة عظيمة الأخلاق والسمجايا ، توافقة إلى ارتشاف العلوم محسنة في اعتبار نعم التهذيب .. وقد سارت المالك الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها (٦٥٠ - ١٠٠٠م) أحسن سير ، فكانت أكثر أصقاع العالم حضارة ورقياً ، وتقديماً وعمراناً

(١) الدكتور (الخريوطلي) ص ١١٩ ، المرجع السابق .

(٢) راجع مقدمة الكتاب (مقومات المجتمع الإسلامي) .

وما انفك الشرق الإسلامي خلال هذه القرون الثلاثة يرسل على الغرب النصري نوراً^(١) .

وفي كتاب (أهل الذمة في الإسلام) للمؤرخ (ترتون) نجد كثيراً من العبارات كلها تدل على أن أهل الذمة - غير المسلمين - عاشوا حياة اجتماعية طيبة في ظل التسامح الإسلامي .. حيث يقول : (كان العرب يتزمون جادة الصبر والأنفة ، إذ كثيراً ما نقرأ عن مدن استسلمت بشروط ، ثم ثارت وتمردت ، ثم استسلمت مرة أخرى فأعاد لها العرب - المسلمين - عهودها الأولى ، وكان بعض الولاة شديد الحب للنصارى يظهرون لهم المودة البالغة كانت معاملة المسلمين تنطوي على ما يشير إلى مساواتهم التامة بالmuslimin في كافة الحقوق)^(٢) .

وقرآن الفقير
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR OUR QUR'ANIC THOUGHT
© 2012 CE

موقف الإسلام من الأديان

بعد ما سبق عرضه على امتداد صفحات هذا البحث المتواضع نستطيع أن نستخلص عدة نتائج هامة تتعلق بحقيقة الإسلام ، تجسّد وتحسّم لنا موقفه الواضح في العدل والتسامح في التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي في أي عصر من العصور وفي أي مجتمع من مجتمعاته - يوم أن كان و يوم أن يكون الإسلام هو النظام القائم والمسيطر بالفعل والمنهج المطبق عقيدة وشريعة بين ظهراني معتقديه وأتباعه الشاهدين به والمدينين له وبه - وليس محشوراً معه

(١) راجع مقدمة الكتاب (مقومات المجتمع الإسلامي) .

(٢) الدكتور (الخريوطلي) ص ١٢٣ ، المرجع السابق .

أى نظام من تلك النظم الوضعية كالإشتراكية والشيوعية والديمقراطية المزعومة ، النابعة من تلك النظم البشرية الفاسدة .

وذلك النتائج الهامة هي ما نعتبرها في نفس الوقت خلاصة ما يمكن أن يصل إليه الباحث في هذا الصدد وسنوجزها فيما يلى :
أولاً : أن الإسلام ينظر إلى الأديان الأخرى نظرة تسامح في إطار حسن العلاقة والجوار ، ومن ثم فهو يدعو دائماً وأبداً إلى العدل والتسامح في التعامل مع أصحاب هؤلاء الأديان - غير المسلمين - في المجتمع الإسلامي . وسته أنه التسامح غير الذليل الذي لا يدعو إلى السُّلْم المفروض ومن الدائم الذي يقوم عليها دعوه أنه « لا إكراه في الدين » .

ويعرف كذلك بما قبله من كتب سماوية صحيحة وينصح الناس بالتعايش الاجتماعي السلمي ، ولا ينال هذا الدين الحنيف من عقيدة الآخرين على الإطلاق ، بل ينظر دائماً إلى أهل الズمة بعين الرعاية والعدل والتسامح في التعامل معهم فهو إذن حضارة عامة شاملة تنتظم كل من يعيش تحت سامائها من أجناس مختلفة في حرية وود وصفاء .

وكما يقول الأستاذ المرحوم (سيد قطب) : « إن المجتمع الإسلامي كما أسفلنا مجتمع حر مفتوح ، تملك جميع العقائد والمذاهب والأراء أن تعيش في ظله ، وليس الإكراه عنصراً من عناصر تكوينه ولا بقائه ، وهو لا يحمني نفسه بقوة البوليس والجستابون ولا يخاف من لا يدينون بدينه ولا يضيق عليهم ، ولا

يطردهم من الأرض ولا يدفهم في ثلوج سيريا ، ولا يغاثهم بحركات التطهير .. ذلك أنه يعتمد على الإيمان بالعقيدة ، وعلى تطوع كل فرد فيه بصيانة النظام القائم على هذه العقيدة .. ومن ثم فحدوده مفتوحة بلا حواجز ولا قيود لجميع المسلمين من كل جنس ولون وصفع ولغير المسلمين كذلك من المسلمين ، لا بل إن المشرك يملك في الوطن الإسلامي أن يستجير فيجاري ، ويتحتم حينئذ على الدولة المسلمة أن تحمييه ، وأن تكشفه ، وأن تبلغه مأمنه ، كما جاء في القرآن الكريم الآية ٦ من سورة التوبة^(١) .

ثانياً : أن الإسلام يدعو إلى التعاون بين أبناء المجتمع البشري جميعهم دون تفرقة عنصرية أو عصبية دينية ولا تفضيل عنده لأمة على أخرى إلا بقدر ما تتمتع به من تقوى وما تقدمه من عمل صالح ، وما تحقق من منافع ومكاسب للإنسانية عموماً ..

ومن ثم فقد حارب الإسلام كل لون من الألوان العصبية لما تؤدي إليه من الصراع الاجتماعي وما تثيره من تفرقة بين الناس بعضهم بعضاً ، تفرقة بغية مقوتها .

ويهدف الإسلام من وراء دعوته تلك إلى أن يعيش العالم كله بشعوره وعناصره وأفراده على اختلاف ألوانهم وأسنتهم في مجتمع واحد آمن مطمئن ومستقيم ، ويكفل لأفراده الأمان والسلام والحرية والإخاء . فقد دعا الإسلام الناس مع دعوته إلى تكون إخوة إسلامية قوية إلى إخوة إنسانية عامة شاملة أيضاً .

(١) نحو مجتمع إسلامي ، للأستاذ (سيد قطب) ص ٣٤ ، المرجع السابق .

وبهذا فتح الإسلام صفحة جديدة في تاريخ البشرية وكتب سفراً خالداً حافلاً بأروع جهاد عرفه الإنسانية وبأعظم دعوة وصلت إلى الأرض من السماء ، وأكبر ثورة تحريرية لم يعرف التاريخ لها مثيلاً . ثورة على الجمود البشري واضطهاد الإنسان لأخيه الإنسان ، مما اعترف به المفكرون والمؤرخون ودعاة الإصلاح أنفسهم . إن الإسلام بالذات كان ثورة تحريرية ، حررت الفكر كما حررت الروح حررت الفكر من الوهم والخرافة ووجهته إلى تنمية الحياة في الأرض . دون تخوف من الطبيعة التي عقدت بينه وبينها أواصر الصداقة والقرى وصورتها له عوناً مساعداً لا عدواً مناوئاً . وحررت الروح من الهبوط والتروي وأطلقته يرتاد الآفاق العليا وجذب الحياة كلها إليها .^(١)

ثالثاً : لقد كانت رسالة النبي محمد ﷺ ، أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ، بمعنى الصحيح الكامل لهذا المفهوم ، وأكبر حركة لتأكيد كرامته وشخصيته في الحياة وإصلاحاً عاماً شمل جميع ميادين الحياة والمجتمع الإسلامي على الإطلاق .

وعلى حد تعبير الدكتور (الخربوطلي) «كانت حياة - النبي - محمد مرحلة لها أثراً العريق في تاريخ البشرية جماء ، فقد تكشفت عن دين رشيد ، وشريعة غراء وأمة مستعدة لحمل مشعل الحضارة ، وفلسفة في الحياة تميز بالنقاء والصفاء ، واعترف الإسلام للإنسان بحريته واستقلاله الفكري والاجتماعي والمالي ،

(١) المرجع السابق ص ٣٥ .

ورفع من كرامة الإنسان ومعنوياته وجعله خليفة له في الأرض يعمّرها ويحيي منها الظلام والفوضى والجهل والجمود ، بما وهبه الله من عقل وما حث عليه من العلم والعلمان ، والإيمان التي هي دعائم كل حضارة ومدنية .

ذلك لأنه «لابد لنجاح أية دعوة عالمية من وجود مجتمع عالمي حر مفتوح ، يسمح للمخالفين له في الرأي والعقيدة ، أن يعيشوا في ظله آمنين ، لأن الناس لا يمكن أن يديروا جمِيعاً بمذهب واحد ، ولو كان هذا المذهب من وحي إله لا من صنع البشر»^(١) .

ومن ثم فإن الإسلام ضمن حرية الإقامة لمن يستظلون برايته وفقه وضمن حرية تقرير المصير لمن يخالفونه ، فقرر أنه لا يجوز لل المسلمين أن يعتدوا على أحد . فالإسلام يدعو إلى الحق والخير والعدل والمساواة والحرية والتعاون والاتحاد والشورى والأخوة العامة وإلى روح الفرد والجماعة والأمة ، وإلى تطبيق المثل العليا التي تبني عليها دعوته ومقوماته . وينبذ بالتالي كل خلافات أو شحناء تثير النفوس وتوجع نار الشitan في القلوب والآمنات فتؤدي إلى التناحر والتباين بين الأفراد بعضهم بعضاً . إن الإسلام يرفض ذلك ويقطع الطريق على الوسائل المؤدية إليه .

وهذا ما دعا (ماسينيون) للتتحدث عن مبدأ المساواة في الإسلام ، والإشادة به ، فقال : (يمتاز الإسلام بأنه يمثل فكرة المساواة صحيحة بمساهمة كل فرد من أفراد الشعب بالعشر في

(١) (سيد قطب) ، ص ١٣٤ - ١٣٥ ، المرجع السابق .

موارد الجماعة . وللإسلام ماضٍ بديع من تعاون الشعوب وتفاهمها وليس من مجتمع آخر له مثل ما للإسلام ، ماضٍ كله التوفيق في جمع الكلمة مثل هذه الشعوب الكثيرة المتباينة على بساط المساواة في الحقوق والواجبات . (ولقد برهنت الطوائف الإسلامية الكبرى في إفريقيا والهند ، والهند الشرقية ، والجماعات الإسلامية في الصين واليابان على أن الإسلام يستطيع أن يوفق بين العناصر التي لا سبيل إلى التوفيق بينها) ^(١) .

رابعاً : لقد أرجف المرجفون من فقهاء القانون الدولي ، وكتاب التاريخ في أوروبا ، واقرروا على الإسلام بما هو براء منه واتهموه بما ليس فيه ، فصوروه بصورة كريهة بشعة . صوروه بأنه يقوم على القهر والغلبة ، يريد أن يفرض نفسه على مخلوقات الله من جميع الأجناس والأديان قوة واقتداراً . وأن الإسلام في سبيل نشر دعوته أعلن الحرب ضد جميع الشعوب والأجناس من مختلف الملل ، والنحل ، أعلنها حرباً عامة شاملة دائمة لا تهدى ولا يخمد أوارها ، ولا تضع أوزارها حتى يدخل سكان العالم كله في الإسلام طائعين أو مكرهين . فهو يسعى والسيوف تمهد له السبيل ، وتذل له الجبار . وأن الحرب هي أصل الصلة بين الإسلام وبين جميع الأمم والدول . والسلام لا يكون إلا موقوتاً لضرورة قائمة ، كأن يقوم بال المسلمين ضعف فيترثوا ، حتى تجتمع لهم أسباب القوة والغلبة فيعادون الكراة ، أو أن تكون للمسلمين مصلحة في وقف الحرب

(١) الدكتور (الخريوطى) ص ٩٩ المراجع السابق .

لفترة ما .^(١)

ومن جانبنا فقد قلنا من قبل في مقال سابق^(٢) – فيما معناه – إن الإسلام لم يفرض الحرب لذاتها ، ولا لأغراض الفتح والإخضاع ، وإنما بدأت الحرب في الإسلام دفاعية . ولما حوربت الدعوة الإسلامية من الأمراء على تخوم الجزيرة العربية – فنهم من كان يتبع دولة الفرس في الشمال الشرقي ، ومنهم من كان يتبع دولة الروم في الشمال الغربي ، بل إن هذه الإمارات المتاخمة قطعت الطريق على تجارة العرب المسلمين – قامت الحرب وكانت الغلبة للMuslimين وانهارت الدولتان الكبيرتان . فأما فارس فدخلت في الإسلام بعد المهزيمة ، وأما الامبراطورية الرومانية الشرقية فدخلت بعض ولاياتها في الإسلام ، كالشام وأسيا الصغرى ، ومصر وشمال أفريقيا والأندلس ، وبقي سكان بعض الولايات الأخرى الرومانية على دينهم فلم يدخلوا في الإسلام ، وقبلوا الجزية فكانتوا أهل ذمة . وعاد المسلم بين الدولة الإسلامية وبين هذه الدولات غير الإسلامية . فكيف يسوغ لمنصف بعد هذا كله أن يفترى على الإسلام بمثل هذه القالة وبعد أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى يرسم لنبيه الطريق الذي يدعو به إلى الدين الجديد طريق التدبر وإعمال الفكر مع الصبر وترك الأذى **﴿وَلَا تُحَاجِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هُوَ أَحْسَنُ﴾**^(٣) .

(١) الشريعة الإسلامية والقانون والدولي العام ، للأستاذ المستشار (علي على منصور) ص ٢٣٧ وما بعدها ، المرجع السابق .

(٢) انظر مقالنا (العدل والتسامح الإسلامي) بمجلة منبر الإسلام – العدد (١٢) ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٤٦ .

و ﴿إِنَّكُمْ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتُ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ﴾^(١) .
 و نحن نسوق هنا آية في سورة المتحنة - هي بمثابة دستور إسلامي في معاملة المسلمين وغير المسلمين : ﴿لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٢) .

وقيل في سبب نزول هذه الآية إن مسلمة ثانية بالمدينة أرادت أن تبرأختا لها فقيرة بعكة فسألت الرسول أيجوز لها ذلك بعد أن نزلت آيات القرآن تحرم على المسلمين موالة الكفار والمرشكين ومودتهم ، فنزلت الآية . كما نزلت في سورة المائدة آية أخرى تؤكد هذا المعنى هي قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ لَكُمُ الْكِتَابَ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّلِي أَخْدَانَ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾^(٣)

هذا هو دستور القرآن في معاملة الإسلام لغير معتنقيه بـ وقسط وتعاون ومصاورة ومودة وسلام . هذا هو موقف الإسلام الواضح الجلي من الأديان المساوية الأخرى وأصحابها هؤلاء ؟ وهى علاقة يتضاعل أمام روعتها أحد ث ما عرفه العقل البشري في العلاقات

(١) سورة القصص : الآية ٥٦ .

(٢) سورة المتحنة : الآية ٩ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤ .

الدولية العامة ، وأين هذا مما رمى الإسلام وال المسلمين به بعض كتاب الغرب من المؤرخين وفقهاء القانون الدولي الحديث من أن المسلمين هم ، لا يصح أن يتمتعوا بحماية القانون الدولي العام !؟^(١) .

ونحن إذا رجعنا خطوة إلى الوراء وبحثنا في أعماق التاريخ وقلينا صفحاته لوجدنا أن «أرسطو فيلسوف اليونان الذي يقال إن الزمان لم يجد بمثله ، كان يرى البربرة «الأجانب» ما خلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ، وكذلك كان الأمر في التشريع الروماني حيث أعد قانون مدنى للمواطنين ، وأخر لسكان البلاد الأخرى «قانون الشعوب» . ولم يكن الرومان يعرفون من صلة خارجية بغيرهم سوى البطش ، وفقط لم يكن للأمم الأخرى في شرعة الرومان حق في الدفاع عن نفسها ولا في الأمان والدعة بل لها إما العبودية وإما الفناء»^(٢) .

وها نحن في العصر الحديث عصر المدينة والأوربية لا تزال فكرة تساوى الناس والدول أمام القانون مجرد نظرية تتصدق بها الحكومات ، وللأسف ، فإنها لم توضع موضع التنفيذ الجاد .

ومن الجدير بالذكر هنا أنتي لم أرد أن أسبق بالقاريء فأضع أمامه تلك النتائج الهامة في غير هذا «المكان» من البحث فأطلعه عليها قبل أن يحاط علمًا كاملاً بالموضوع وما يحيط به من أمور وملابسات ... وذلك حتى لا أصادر حريته في الخلاص إلى تلك

(١) الأستاذ المستشار (على على منصور) ص ٢٦٧ مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع ص ٢٦٨ .

النتائج الهامة ومعرفتها وإدراكيها ، ثم الاقتناع بها إقتناعاً ذاتياً وبمحض إرادته و اختياره الحر ، وكذلك حتى أتيح له فرصة المقارنة بين ما هو باطلٌ مُفترى فيه ، وفيه تجني على الإسلام والمسلمين وبين ما هو حق شرعه الإسلام منهجه ونظامه الواضح الصحيح الذي لا تشوهه شائبة في معاملة المسلمين لغير المسلمين ، تلك التي تقوم على مبلغ العدل وقة التسامح في التعامل معهم على وجه الخصوص والتعيم .



أين حقوق المسلمين في «الإعلان العالمي»؟!

لعله بعد ما سبق عرضه في هذا البحث الموجز عن موقف الإسلام من العدل والتسامح في معاملته لغير المسلمين من أهل الأديان الأخرى ذلك الموقف المستمد من منهج الإسلام ذاته وتأريخه الثقة ، ونصوص كتابه وسته الشريفة ، بدءاً من عهد الرسول ﷺ ، وانتقاً إلى عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، في ظل سيادة دولة الإسلام في شتى أقطار العالم الإسلامي .. وكل ذلك قد شهد به الواقع التاريخي في تلك البلاد الإسلامية ، واعترف به الغربيون على اختلاف مواقعهم وأماكنهم في هذا العالم حيث تتجاور الجماعات والكنائس ، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعنة بالأمان والاستقرار والحرية والعدل والمساواة ، في ممارسة حقوقها الدينية والدنماركية في أي مجتمع من المجتمعات التي يسود فيها الإسلام ، ويحكم فيه غالبية المسلمين .

حياة غير متكافئة :

وإذا كان هذا هو الواقع الحقيق «لغير المسلمين في دول الإسلام» إلا أن ثمة حياة متكافئة وعيشة مضطهدة مقهورة ذليلة تعيشها الأقليات الإسلامية ، بل الأكثريات في بعض الأحيان في عديد من دول آسيا وأفريقيا وأوروبا فلا يسمح لهم أن يقيموا ديناً

أو يملكون دنيا يصيرون منها حقهم في الحياة والوجود؟
وجريدةً على قاعدة الاستشهاد «بالمثال لا المحصر» فإننا نرى أن مما تجدر الإشارة إليه أن نتحدث عن أفغانستان - هذا البلد المسلم الذي - وما يجري فيها من محاولات الروس لنشر الشيوعية ، وأن نكشف النقاب عما يحدث للمسلمين فيها من التعذيب والتكميل على يد هؤلاء - الروس - الغرابة الطغاة هناك .

نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة «بحثاً قيماً بعنوان (أفغانستان في مواجهة الغزو الروسي) جاء فيه تحت عنوان : حرب الإبادة الجماعية : ما نصه :

(في ٢٠ من مايو ١٩٨٠ - حشد السوفيت حشوداً ضخمة في كل من مطار كابل وبارقان وشیدان تمهيداً لعملية عسكرية واسعة النطاق . وأعلنت الحكومة العميلة عن إيقاف جميع الرحلات الجوية الداخلية التي تقوم بها شركة الرحلات الداخلية (بنختار) في كل من قندهار ، هرات وجلال آباد .

وبناءً على العمليات العسكرية السوفيتية الأفغانية في حرب إبادة جماعية في إقليم (كونار) شرق أفغانستان وإقليم هرات على الحدود الإيرانية باستخدام جميع أنواع الأسلحة من طائرات ودبابات ووحدات مدرعة ومشاة راكبة .. فقتل الكثير من الثوار المدنيين شيوخاً ونساء وأطفالاً ودفنوا في مقابر جماعية ودمرت المساجد وارتكتبت الفظائع التي أسفرت عن بدء موجة جديدة أخرى من اللاجئين الأفغان تدفقت على باكستان هرباً من وابل القنابل المدمرة بعد أن أصبحت ديارهم أنقاضاً ومزارعهم رماداً .

وكانت لهذه العمليات الإنتقامية ردود فعل عنيفة داخل أفغانستان فشهدت العاصمة كابول أعنف اضطرابات دموية حيث لقي أكثر من (٣٠٠) شخص مصرعهم وتفجرت المظاهرات الطلابية التي قادتها الطالبات وقد نزعن حجابهن وألقين به وهن يرددن (لن يكون هناك داع له لأننا سنحمل السلاح ضد السوفيت)^(١)

وفي نفس المصدر نقرأ أيضاً عن مدى فظاعة الجرائم التي يرتكبها الروس في حق هؤلاء المواطنين الأفغان داخل السجون والمعتقلات هناك . حيث كشف الأستاذ الجامعي الكندي (مايكل باري) المتخصص في الشؤون الإسلامية بجامعة الذي نشرته صحفة كريستيان ساينس مونيتور الأمريكية في النصف الأول من يناير ١٩٨٠ بعد الجولة التي قام بها المنطقة الحدود الباكستانية الأفغانية : أن قرارات الإعدام في سجن كابول تنفذ بطريقة وحشية بمثل التي تحدث في معسكرات الإبادة النازية وأن أعداداً لا تحصى من المواطنين المدنيين الأفغان يتم دفهم أحياء .

كما أعلن (دارين كريستوف) مساعد وزير الخارجية الأمريكية في مارس ١٩٨٠ - أن القوات السوفيتية في أفغانستان قد قتلت (١٥٠) ألف مسجون سياسي ويقوم السوفيت بإعدام (٥٠) مسجونة سياسياً كل يوم^(٢) .

(١) أفغانستان في مواجهة الغزو الروسي ، اصدار (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) - القاهرة - إدارة الأبحاث ص ١٢١ - ١٢٢ ، العدد ٢٤٧ - ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ فبراير ١٩٨٢ م .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

الدم الإسلامي المستباح :

لقد ارتكب هؤلاء الشيوعيون السوفيت عدداً كبيراً من الفظائع البشعة منها :

هتك العرض - بقر الحوامل - وإخراج الأجنحة منها ، واستعراضها والتثليل بها أمام الناس - القتل حرقاً - القتل بالرصاص عشوائياً - وغيرها من أعمال القسوة والتعذيب التي تتضمن استخدام الصدمات الكهربائية على الأعضاء التناسلية وعلى أنثية النساء ومن وسائل التعذيب الأخرى تستخدم للإرهاـب والإرغـام على الإـلـاء بـعـلومـات عن الثوار المسلمين ومعـاقـلـهم : قـطـع الأصـابـع والأـذـن والأـظـافـر وـقـطـاعـ العـيـن وـغـيرـهـ .. وـغـيرـهـ منـ الفـظـائـعـ الأخرىـ التيـ تـفـزـ النـفـسـ^(١) .

أما الذين يقومون بتنفيذ هذه الأساليب في أفغانستان فهم من أفراد الشرطة والاستخبارات السوفيتية الذين يتذمرون باستمرار على أفغانستان منذ تولى الرئيس نور محمد تراقي وحتى الآن مما يؤكـدـ مدىـ التعـذـيبـ الـذـيـ يـتـعـرـضـ لهـ الشـعـبـ الأـفـغـانـيـ^(٢)ـ المـسـلـمـ المـسـبـاحـ الدـمـ وـالـعـرـضـ المـهـدـرـ كـرـامـتـهـ وـإـنـسـانـيـتـهـ عـلـىـ مـرـأـيـ وـمـسـعـ منـ دـوـلـ الـعـالـمـ الـمـعـاـصـرـ التـمـدـنـ؟ـ

ولا شك أن هذا الواقع المر الشديد المراة والألم هو الذي حدا «بالجبهة الوطنية الإنقاذ أفغانستان أن تحدد موقفها من هذا الزحف الشيوعي الأحمر ، فقالت (إن الشعب الأفغاني عانى

(١) المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

(٢) نفس المصدر ، نفس الموضع .

ويعاني كثيراً من الفقر والظلم ولكن لا يرضى بديلاً عن الإسلام ومها أصابه من عنت وجوع ومرض فلا يردد إلّا عبارة واحدة تترکر على

كل لسان هي «مادام الإسلام آمنا فتحن بخير»^(١)

إن الحركة الحمراء الدامية التي قادتها فتاة عمبلة في (أفغانستان) أمر بالغ الخطورة . إن هذا الخطر في الواقع ليس على (أفغانستان) وحدها ، وإنما يتعداها إلى جاراتها بشكل خاص إلى الوجود الإسلامي في آسيا ، وإلى العالم الإسلامي ككل ، وإلى الإنسانية التي يريد أن يسيطر عليها الاستعمار الأحمر ويغتال قيمها ومثلها العليا^(٢)

إن كل من يتابع الأحداث السياسية والتحركات الشيوعية العالمية يدرك أن ما حدث في (أفغانستان) هو امتداد لما يحدث في (أنجولا) وفي (القرن الأفريقي) وما يمكن أن يحدث على الأرض العربية فهناك حقيقة واضحة وهي أن هناك زحفاً شيوعاً على إفريقيا وآسيا وختار أبواب القارتين لهذا التسلل .^(٣)

المخرج والسبيل :

من أراد أن يعرف فضل الإسلام وتسامحه ، ويعرف ساحة المسلمين وعدائهم مع غير المسلمين على بصيرة ، فليقرأ مثل هذا الذي اثبتناه هنا ، وليرى ماذا فعله وتفعله تلك المذاهب والأيديولوجيات الأخرى بمخالفتها على مدى التاريخ ، فالقصد يظهر

(١) الشعب الأفغاني في مواجهة الزلال الشيوعي والاستعمار الروسي بيان نشرته (الجبهة الوطنية لإنقاذ أفغانستان) ص ٥ .

(٢) نفس المصدر ص ١٠ .

(٣) المصدر السابق ص ١١ .

حسنه الضد ، كما يقولون .

ليقرأ وليدرس كيف يعيش المسلمون في عصرنا هذا - عصر «الأمم المتحدة» و «عصبة الأمم» و «مجلس الأمن» صاحب المجلسات الطارئة التي لا تنقض وصاحب القرارات العديدة التي ملأت الكتب والمصايبط من كثرتها في الأدراج والمكاتب والقعود بها عن موقع التنفيذ والتطبيق .

من أراد أن يعرف فضل الإسلام على الناس كافة والمسلمين خاصة ، عليه أن يتصفح «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وليري : أين حقوق المسلمين أو «حقوق» الأقليات المسلمة فيه ! وأين تلك الحقوق وموقعها على خارطة الدول التي تحكمها حكومات نصرانية متعصبة ، أو شيوعية ملحدة ، أو هندوسية متزمتة متحجرة .

لينظر من شاء أن ينظر إلى المسلمين في الجبنة وما يقادونه من عنت وااضطهاد وإهانة للحقوق الإنسانية ، مع أنهم يكونون أغلبية السكان هناك . وفهم أقاليم إسلامية خالصة لا يشاركون فيها أحد غيرهم .

أجل إن المنصف حقاً لا يتبيّن قيمة ما قدمه الإسلام للإنسانية في مجال العدل والتسامح الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين الخالقين في الدين ما لم يدرس وبطلع وينظر في الواقع الذي يحيط به ماذا قدمته تلك العقائد أو الأيديولوجيات العلمانية المعاصرة والعقائديون الجدد في هذا الباب .

إذا كان هذا هو الواقع الحقيقى الذى تعشه الأقليات بل



الأكثرة المسلمة في تلك الدول القابضة على مقدراتها ونظمها أرادت
شيوخية ملحدة أو مسيحية حانقة متعصبة فما هو يا ترى يكون المخرج
والسبيل لإنقاذنا نحن المسلمين من هذا الواقع المؤلم الجاثم على
صدرورنا والكامن لأنفسنا في تلك البلاد هناك !

إذا كان لنا من كلمة في هذا المقام نجيب بها على هذا التساؤل
الهام ، فإننا لا نجد أفضل مما قاله المفكر الإسلامي المعاصر (سيد
قطب) فقد وضع يده على داء أمتنا الإسلامية العossal - وحدد لها
الدواء والجواب فقال (... مما تقدم تبدى لنا ضخامة الواجب الذي
يتنتظر العالم الإسلامي ، أنه واجب للبشرية كلها في أخرج أوقاتها .
فهذه البشرية التي أوصدت أبوابها في وجه هذا الدين يوم أن جاءها
في موجته الأولى ستصبح في أشد حالات اللهفة لمن ينقذها من
الخواص ، ويقدم لروحها الزاد ، وهي أقدر على ادراك فكرة الإسلام
مما كانت يوم أوصدت دونه الأبواب ، وواجب العالم الإسلامي إذا
هو أمدتها بذلك الزاد في الصورة التي تتفق مع تجاربها كلها خلال
أربعة عشر قرناً ...

إنه واجب ضخم يقتضي التبيؤ له منذ اليوم والاستعداد ، ولما
كانت النفس الإنسانية بفطرتها ميالة لأن ترى الفكرة من خلال
الواقع ، وتمثل العقيدة في صورة عمل ، وتحكم على المثل
والمبادئ بما حققته في عالم الأرض نظم وأوضاع ، فإن البشرية يوم
تتطلع إلى فجر جديد ينقذها من ظلام المادة وجفافها ، ستبحث
عنها في صورة مجتمع إنساني لا في صورة نظريات مثالية .. وهنا يبرز
الواجب الذي تلقيه السماء على عاتقنا ، واجب أن تكون نحن

أنفسنا تأويلاً حياً لعقائدها وأفكارنا ، وأن يكون نظامنا الاجتماعي ترجمة عملية لهذه العقائد والأفكار كما يقع عليها نظر الإنسانية الحائرة في اللحظة التي تتلتف فيها إلى نبع جديد ..).

وحيثند يبدو جلياً أن المجتمع الإسلامي وحده ، هو المجتمع العالمي ، الجدير بعالم حر ، وهو وحده السابقة الناجحة في سبيل عالم واحد ، تنعم فيه البشرية بالأمن والسلام والاستقرار .

نحن مسلمون :

إننا نحن المسلمين لا تحريف واقعاً ولا نجاوز حقيقة إذا قلنا أمام الجميع أننا دعوة تسامح لأن ديننا نفسه يأمرنا بهذا التسامح لما فيه من عدالة لا نظير لها في غيره من المذاهب والعقائد بل الملل والنحل الأخرى ، ذلك لأن تلك العدالة والسماحة من أبين سمات هذا الدين : فهو يمحضنا عليها كثيراً وفي كل وقت وحين .. ولكن ليس معنى ذلك أن نتنازل عن ديننا بمحاملة لأحد كائناً من كان ... فهذا ليس من التسامح في دين الله عز وجل في شيء ، وإننا لا نلزم غيرنا بترك دينه وعقيدته – ولو كان بين ظهرانينا – كما يطالبنا هو بترك ديننا وعقيدتنا .

وليس من التسامح ، ولا من العدل كذلك ، أن تقوم العلاقات بين المسلمين و «غيرهم» على النفاق الزائف الذي يعلى الرابطة القومية أو الوطنية أو العنصرية على رابطة العقيدة الدينية ، لما تخالفه هذه الأفكار مخالفة صريحة لفكرة الإسلام ، تلك الفكرة الفائمة على العالمية المستهدفة للعمومية والشمول في أي أرض تبلغها

كلمته وفي أى زمان يردد صدى دعوتها «إن الدين عند الله
الإسلام» .

إن الذى ينبغي في هذا المقام أن يقوم التسامح وأن يتتأكد
العدل بين المسلمين ومع «غيرهم» على ما أمر به الإسلام من حسن
الجوار ، وحب الخير للجميع ، ووجوب تحقيق هذا العدل وذلك
التسامح بين الجميع في هذا العالم بحسب أنه المنهج الصحيح
القوم ، الصالح لكل زمان ومكان .
.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

الباحث



وَقَنْيَةُ الْأَمِيرِ غَازِي لِلْفَكْرِ الْقُرْآنِي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

Est. 2012 CE



مراجع البحث حسب الترتيب الأبجدي

أولاً المراجع العامة :

- ١ - الاسلام في القرن العشرين ، للأستاذ : عباس محمود العقاد (دار نهضة مصر - القاهرة) بدون تاريخ نشر .
- ٢ - العرب على هدى القرآن والسنة ، للأستاذ : أحمد حسين مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة) ١٩٧٤ م .
- ٣ - النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدكتور ، رمزي طه الشاعر ، الجزء الأول ، (مطبعة عين شمس) ١٩٧٧ م .
- ٤ - الحل الاسلامي فريضة وضرورة ، للدكتور ، يوسف القرضاوى ، الجزء الثاني ، مكتبة وهبة - القاهرة) الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م .
- ٥ - السلوك الاجتماعي في الاسلام ، للأستاذ : حسن أيوب ، (دار البحوث العلمية - الكويت) الطبعة الثانية (القاهرة - ١٩٧٩ م) .
- ٦ - تفہیم القرآن (الجزء الأول) للمرحوم ، أبوالأعلى المودودی ، تعریب الأستاذ : أحمد ادريس ، (دار القلم - الكويت) الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- ٧ - حقوق الإنسان في الاسلام ، للدكتور : زکريا البری ، مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة) ١٤٠١ھ - ١٩٨١ م .
- ٨ - خصائص التصور الاسلامي ومقوماته ، للشهيد ، سید قطب ، مطبع دار الشروق - القاهرة - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٠ھ - ١٩٨٠ م .

- ٩ - محاضرات في المجتمع الاسلامي ، للشيخ محمد أبو زهرة ، (معهد الدراسات الاسلامية - القاهرة) بدون تاريخ نشر .
- ١٠ - محمد ، عليه السلام ، وبنو إسرائيل ، للدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة) ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ١١ - مقدمة لدراسة قانون التراثات المسلحة ، للدكتور صلاح الدين عامر ، (دار الفكر العربي - القاهرة) الطبعة الأولى ١٩٧٦م .
- ١٢ - منهج القرآن في تطوير المجتمع ، للدكتور ، محمد البهى ، (مكتبة وهبة - القاهرة) الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٣ - هذا الدين ، للشهيد ، سيد قطب ، مطبع (دار الشروق - القاهرة بيروت) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

ثانياً : المراجع المباشرة :

١ - القرآن الكريم .
THE PRINCIPAL AZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

- ٢ - الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن الماوردي ، (المكتبة التوفيقية - القاهرة) بدون تاريخ نشر .
- ٣ - الدعوة الاسلامية دعوة عالمية ، للأستاذ : علي عبدالحليم محمود ، مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة) الكتاب الثامن والأربعون - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٤ - الاسلام وأهل الندمة ، للدكتور ، على حسن الخبوطلي ، مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة) الكتاب التاسع والأربعون ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٥ - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - للمستشار على على منصور ، مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة)

- ١٢٩
- ٦ - الحكومة الاسلامية ، تأليف ، أبو الأعلى المودودي ، ترجمة ،
الأستاذ : أحمد إدريس (المختار الاسلامي - القاهرة) الطبعة الأولى
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ..
- ٧ - الخطط الاستعمارية لمكافحة الاسلام ، تأليف ، محمد محمود
الصواف ، (دار الاعتصام - القاهرة) الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م ..
- ٨ - الاسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة ، للأستاذ : أنور الجندي ، (دار
الاعتصام - القاهرة) الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ..
- ٩ - العدالة الاجتماعية في الاسلام ، للشهيد ، سيد قطب ، مطابع (دار
الشرق - القاهرة : بيروت) الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ..
- ١٠ - السلام العالمي والاسلام ، للشهيد ، سيد قطب ، مطابع (دار
الشرق - القاهرة : بيروت) الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ..
- ١١ - تفسير القرآن العظيم (للحافظ ابن كثير) طبعة (دار الشعب القاهرة)
بتتحقيق : عبد العزيز غنيم وآخرون .
- ١٢ - تاريخ القانون المصري ، دراسة تمثيلية للعصر الرومانى والمصرى ،
للدكتور : فتحى المصاوى ، (دار الفكر العربي - القاهرة) طبعة
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ..
- ١٣ - حقوق الانسان في الاسلام ، للدكتور ، على عبد الواحد وافي ، (دار
نهضة مصر - القاهرة) الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م ..
- ١٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد ، للإمام (ابن القيم الجوزية طبعة
(المطبعة المصرية - القاهرة) بدون تاريخ نشر .
- ١٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ، (الجزء العاشر) طبعة (المطبعة المصرية -
القاهرة) بدون تاريخ نشر .

- ١٦ - غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، للدكتور ، يوسف القرضاوى ،
 (مكتبة وهبة - القاهرة) الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٧ - ماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين ، للأستاذ : أبوالحسن الندوى ،
 (دار الكتاب العربى - بيروت) الطبعة الخامسة ١٩٨٥ - ١٩٦٥ م .
- ١٨ - نيل الأوطار ، للإمام (الشوكانى) نشر (مكتبة الدعوة الإسلامية -
 القاهرة) «الجزء السابع والثامن» بدون تاريخ نشر .
- ١٩ - نحو مجتمع اسلامى ، للشهيد سيد قطب ، مطابع (دار الشروق -
 القاهرة : بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	● مقومات المجتمع الاسلامي
	الفصل الأول
	المبحث الأول :
٢٢	● التعايش السلمي لغير المسلمين في المجتمع الاسلامي
	المبحث الثاني :
٢٩	● وضع غير المسلمين في المجتمع الاسلامي
	المبحث الثالث :
٣٩	● اعترافات المستشرقين بعدالة الإسلام وتسامحه
	الفصل الثاني
٤٥	● غير المسلمين في ظل التسامح الاسلامي في عهد الرسول ﷺ
	المبحث الأول :
٤٦	● مفهوم التسامح في الاسلام
	المبحث الثاني :
٥٠	● هدى النبي محمد مع غير المسلمين
	الفصل الثالث
٦٠	● دستور الاسلام في معاملة غير المسلمين

المبحث الأول :

- سمة المجتمع الاسلامي وخصائصه ٦٠

المبحث الثاني :

- حقوق والتزامات غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ٦٧

الفصل الرابع

- غير المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين ٧٧

المبحث الأول :

- غير المسلمين في عهد عمر بن الخطاب ٧٨

المبحث الثاني :

- غير المسلمين في مصر في ظل الفتح الاسلامي ٨٨

المبحث الثالث :

- غير المسلمين في عهد عثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ٩٥

الفصل الخامس

- شهادة الغرب بالعدل والتسامح الاسلامي ١٠٠

- أين حقوق المسلمين في الاعلان العالمي ١١٧

- مراجعة البحث حسب الترتيب الأبجدي ١٢٧

صلدر من هذه السلسلة

الكتاب	المؤلف
١ - تأملات في سورة الفاتحة	[الدكتور حسن باجودة]
٢ - الجهاد في الإسلام مراته وطالبه	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣ - الرسول عليه السلام في كتابات المستشرقين	[الأستاذ نذير حمдан]
٤ - الإسلام الفاتح	[الدكتور حسين مؤنس]
٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري	[الدكتور حسان محمد حسان]
٦ - السيرة النبوية في القرآن الكريم	[الدكتور عبد الصبور مزروق]
٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية	[الدكتور علي محمد جريشة]
٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية	[الدكتور أحمد السيد دراج]
٩ - النوعية الشاملة في الحج	[الأستاذ عبد الله بوقس]
١٠ - الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره	[الدكتور عباس حسن محمد]
١١ - محات نفسية في القرآن الكريم	[د. عبدالحميد محمد اهاشمي]
١٢ - السنة في مواجهة الأباطيل	[الأستاذ محمد ظاهر حكيم]
١٣ - مولود على الفطرة	[الأستاذ حسين أحمد حسون]
١٤ - دور المسجد في الإسلام	[الأستاذ علي محمد مختار]
١٥ - تاريخ القرآن الكريم	[الدكتور محمد سالم عيسى]
١٦ - البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام	[الأستاذ محمد محمود فرغلي]
١٧ - حقوق المرأة في الإسلام	[الدكتور محمد الصادق عفيفي]
١٨ - القرآن الكريم كتاب أحككت آياته [١] -	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
١٩ - القراءات أحکامها ومصادرها	[الدكتور شعبان محمد اسماعيل]
٢٠ - المعاملات في الشريعة الإسلامية	[الدكتور عبد الستار السعيد]
٢١ - الزكاة فلسفتها وأحكامها	[الدكتور علي محمد العماري]
٢٢ - حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	[الدكتور أبو اليزيد العجمي]



الكتاب

المؤلف

- | | |
|--------------------------------------|---|
| [الأستاذ سيد عبد الحميد بكر] | — ٢٣- الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا |
| [الدكتور عدنان محمد وزان] | — ٢٤- الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر |
| [معالي عبد الحميد حموده] | — ٢٥- الإسلام والحركات المدamaة |
| [الدكتور محمد محمود عمارة] | — ٢٦- تربية النشء في ظل الإسلام |
| [الدكتور محمد شوق الفنجري] | — ٢٧- مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي |
| [الدكتور حسن ضياء الدين عتر] | — ٢٨- وحي الله |
| [حسن أحمد عبد الرحمن عابدين] | — ٢٩- حقوق الإنسان وواجباته في القرآن |
| [الأستاذ محمد عمر القصار] | — ٣٠- المنهج الإسلامي في تعلم العلوم الطبيعية |
| [الأستاذ أحمد محمد جمال] | — ٣١- القرآن كتاب أحكمت آياته [٢] |
| [الدكتور السيد رزق الطويل] | — ٣٢- الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج |
| [الأستاذ حامد عبد الواحد] | — ٣٣- الاعلام في المجتمع الإسلامي |
| [عبد الرحمن حسن جبنة الميداني] | — ٣٤- الإنتماء الديني منهج وسط |
| [الدكتور حسن الشرقاوي] | — ٣٥- التربية النفسية في المنهج الإسلامي |
| [الدكتور محمد الصادق عفيفي] | — ٣٦- الإسلام والعلاقات الدولية |
| [اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ] | — ٣٧- العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية |
| [الدكتور محمد محمود بايلي] | — ٣٨- معانى الآخرة في الإسلام ومقاصدها |
| [الدكتور عصى محمد نصر] | — ٣٩- النهج الحديث في مختصر علم الحديث |
| [الدكتور محمد رفعت العوضى] | — ٤٠- من التراث الاقتصادي للمسلمين |
| [د. عبدالفتيم عبد الرحمن خضر] | — ٤١- المفاهيم الاقتصادية في الإسلام |
| [الأستاذ سيد عبد الحميد بكر] | — ٤٢- الأقليات المسلمة في إفريقيا |
| [الأستاذ سيد عبد الحميد بكر] | — ٤٣- الأقليات المسلمة في أوروبا |
| [الأستاذ سيد عبد الحميد بكر] | — ٤٤- الأقليات المسلمة في الأمريكتين |

المؤلف	الكتاب
[الأستاذ محمد عبد الله فردوس]	٤٥ - الطريق إلى النصر
[الدكتور السيد رزق الطويل]	٤٦ - الإسلام دعوة حق
[الدكتور محمد عبد الله الشرقاوى]	٤٧ - الإسلام والنظر في آيات الله الكونية
[د. البدرانى عبد الوهاب زهران]	٤٨ - دحض مفتريات
[الأستاذ محمد ضياء شهاب]	٤٩ - المجاهدون في فطاني
[د. عبد الرحمن عثمان]	٥٠ - معجزة خلق الإنسان
[الدكتور سيد عبد الحميد مرسى]	٥١ - مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية
[أنور الجزيري]	٥٢ - ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربى والماركسي
[د. محمد أحمد البابل]	٥٣ - الشورى سلوك والتراكم
[أسماء عمر فدعق]	٥٤ - الصبر في ضوء الكتاب والسنة
[د. أحمد محمد الخراط]	٥٥ - مدخل إلى تحسين الأمة
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	٥٦ - القرآن كتاب أحكمت آياته
[الشيخ عبد الرحمن خلف]	٥٧ - كيف تكون خطيباً
[الشيخ حسن خالد]	٥٨ - الزواج بغير المسلمين
[محمد قطب عبدالعال]	٥٩ - نظرات في قصص القرآن
[الدكتور السيد رزق الطويل]	٦٠ - اللسان العربي والإسلامي معاً في مواجهة التحديات
[الأستاذ محمد شهاب الدين الندوى]	٦١ - بين علم آدم والعلم الحديث
[الدكتور محمد الصادق عفيفي]	٦٢ - المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان
[د. رفعت اعوضى]	٦٣ - من التراث الاقتصادي للمسلمين ٢
[الأستاذ عبد الرحمن حسن جبنكة]	٦٤ - تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد
[الأستاذ أحمد سامي عبد الله]	٦٥ - لماذا وكيف أسلمت
[الأستاذ عبد الغفور عطار]	٦٦ - أصلح الأبيان عقيدة وشريعة

مطبع رابطة العالم الإسلامي

WQF
وَقْفِيَّةُ الْأَئِمَّةِ الْمُرْسَلِينَ لِلْفَكْرِ الْقُرْآنِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

